# بيع التقسيط في الفقه الإسلامي

دكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم(*)

## مقدمـــــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

وبعـــد

فكثيراً ما كنت أفتي بجواز بيع التقسيط بزيادة ـ كما يرى الجمهور ـ، وكنت أجد غضاضة من هذه الفتوى.

فأردت أن أقطع الشك باليقين وأن أبحث هذه القضية، خاصة وهي قضية تمس القطاع الأكبر من الناس؛ لأن أغلب تعاملات الناس ـ اليوم ـ في بيعهم وشرائهم بالتقسيط.

لذا يممت وجهي لبحث هذه القضية.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: في معنى التقسيط.

الفصل الثاني: في معني بيوع التقسيط وأقسامها.

الفصل الثالث: عرضت لحكم بيع التقسيط، وذلك من خلال أراء العلماء الذين يرون جواز ذلك، وأدلتهم، كما عرضت لآراء العلماء الذين يرون عدم جواز ذلك، وأدلتهم، ثم ناقشت هذه الأدلة، ورجحت ما رأيته راجحاً.

وفي الفصل الرابع: بينت القول الفصل في بيع الأجل.

---

(*) أستاذ مساعد الفقه المقارن ـ بجامعة الأزهر

وفي الفصل الخامس: عرضت للصور الحديثة من صور البيع، والتي ترتبت على بيع الأجل مع زيادة.

ثم ختمت بحثي بخاتمة رددت فيها على من سأل: وماذا بقى من الحلال؟

أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يجعله في ميزان حسناتي.

الباحث

# الفصل الأول
## في معـــنى التقســيط

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في تعريف التقسيط لغة و اصطلاحاً .

المبحث الثاني : في تعريف الأجل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : في الفارق بين التأجيل والتقسيط .

المبحث الرابع : المصطلحات التي لها علاقة بالتقسيط .

## المبحث الأول
## تعريف التقسيط لغة واصطلاحاً
### المطلب الأول
### تعريف التقسيط لغة

أصل مادة التقسيط : القاف والسين والطاء ، قال ابن فارس : وهو أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد :

فالقسط : العدل ، ويقال منه : أقسط يقسط ، قال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(المائدة : ٤٢) والقسط ـ بالفتح ـ الجور[1] .

أما التقسيط فيطلق ويراد به ثلاث معان[2] :

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، باب القاف والسين وما يثلثهما (٥/ ٨٥ـ٨٦)

(٢) الصحاح للجوهري، باب الطاء، فصل القاف (٣/ ١١٥٢)، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل القاف (ص٨٨١)، اللسان باب الطاء، فصل القاف (٧/ ٣٧٧ـ٣٧٨)، تاج العروس باب الطاء، فصل القاف (٢٠ـ٢٥ وما بعدها).

المعنى الأول: تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة. يقال: (قسط المال بينهم)؛ أي فرقه، وجعله أجزاء معلومة.

المعنى الثاني: الاقتسام بالسوية، يقال: (تقسطوا الشيء بينهم)؛ إذا اقتسموه بالسوية.

المعنى الثالث: التقتير، يقال: (قسط على عياله النفقة)؛ إذا قترها عليهم.

## المطلب الثاني
## تعريف التقسيط اصطلاحا

لم يفرد الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - بيع التقسيط بمؤلف مستقل أو بباب مستقل عند حديثهم عن البيع بثمن مؤجل، بل لم يصطلحوا على تسميته ببيع التقسيط.

وإنما ذكر في المؤلفات الحديثة وفي أبحاث العلماء المحدثين، ففي مجلة الأحكام العدلية عرف البيع بالتقسيط بأنه: «تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معلومة»[1].

وعرفها فتحي الخماسي بأنه «بيع يعجل فيه البيع، ويؤجل فيه الثمن الذي اتفق عليه من الطرفين - البائع والمشترى - والذي يوفيه المشترى للبائع دفعات منتظمة المدة ومتساوية المبلغ، أو غير متساوية يجب الاتفاق»[2].

أو: «بيع شيء بدين في الذمة إلى أجل معلوم»[3].

وعرفها سليمان بن تركي التركي: بأنه: «عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة»[4].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، م(١٥٧)، وانظر درر الأحكام ١/ ١١٠، لعلى حيدر ،تعريب فهمي الحسيني ،ط. مكتبة النهضة بيروت .

(٢) جواز بيع التقسيط في الفقه الإسلامي المعاصر، فتحي بن الطيب الخماسي، ص١٦، ط١، دار قتيبة دمشق، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٦.

(٤) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص٣٤، دار أشبيليا، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م (وهى أصل رسالته للماجستير، المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض في ١٩/ ١١/ ١٤١٦هـ).

## المبحث الثاني
## في تعريف الأجل لغة واصطلاحاً

الأجل في اللغة : مدة الشيء ، وغايته، ووقته الذي يحل فيه.

والتأجيل تحديد الأجل.

والآجل بخلاف العاجل[1].

الأجل في الاصطلاح : لم أعثر على تعريف اصطلاحي للأجل لدى الفقهاء القدامى، وقد حاول بعض المحدثين أن يعرف الأجل بأنه: (مدة مستقبلية محققة الوقوع؛ يضاف تنفيذ أمرها إلى انقضائها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها) [2].

(١) القاموس المحيط باب اللام، فصل الهمزة (١٢٤١)، المصباح المنير، الألف مع الجيم وما يثلثهما (ص ٢).
(٢) نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د.عبد الناصر توفيق العطار، ص٤٧، ط. السعادة بمصر، ١٩٧٨م

## المبحث الثالث
## في الفارق بين التأجيل والتقسيط

سبق أن عرفنا التقسيط بأنه: (عقد على مبيع حال بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة)[1].

فلا يتصور بيع التقسيط إلا أن يكون مؤجل الثمن.

أما البيع بثمن مؤجل: فقد يكون ذلك الثمن مؤجلاً إلى أجل واحد، يؤدى فيه الثمن كله، فلا يسمى حينئذ بيع تقسيط. وقد يكون مؤجلاً إلى عدة آجال، لكل أجل جزء من الثمن، فيكون بيع تقسيط[2].

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو الأعم مطلقاً.

وقد يكون التأجيل تقسيطاً وقد لا يكون، فالتقسيط هو الأخص مطلقاً [3].

(١) بيع التقسيط وأحكامه ،سليمان بن تركي التركي ،ص ٣٨.
(٢) نفس المرجع السابق بنفس الصفحة.
(٣) درر الحكام ٢/ ١١١.

## المبحث الرابع
## المصطلحات التي لها علاقة بالتقسيط

**١ــ التنجيم:**

وهو لغة: مأخوذ من (النجم)، وهو: الكوكب.

والمراد به: الوقت المضروب، يقال: نجم المال تنجيماً: إذا أداه نجوماً[١].

واصطلاحاً: المال المؤجل بأجلين فصاعدا[٢].

**٢ – النسيئة:**

في اللغة[٣]: الأجل من أنسأت الدين إذا أخرته. ونسأت الشيء نسئاً: أخرته، وكذالك أنسأته. تقول استنسأته الدين فأنسأني. قال الأصمعي: أنسأه الله أجله ونسأه في أجله بمعنى. والنسأة ـ بالضم ـ: التأخير مثل الكلأة. وكذلك النسيئة على فعيلة.

تقول نسأت البيع وأنسأته، وبعته بنسأة، وبعته بكلأة أي بأخرة، وبعته بنسيئة أي بأخرة.

قال الأخفش: أنسأته الدين، إذا جعلته له مؤخراً، كأنك جعلته له يؤخره. ونسأت عنه دينه؛ إذا أخرته نساء.

وفى الاصطلاح: قال الشاطبي ـ في معرض حديثه عن النساء ـ: النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة؛ أي أن الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة[٤].

---

(١) القاموس المحيط، باب الميم، فصل الجيم (ص١٤٩٩)، المصباح المنير، النون مع الجيم وما يثلثهما (ص ٢٢٧).
(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٩٨.
(٣) لسان العرب «نسأ»، الصحاح للجوهري ١/ ١١٤ «نسأ».
(٤) الموافقات للشاطبي ٤/ ٤٢١ـ٤٢٢.

# الفصل الثاني

## في معنى بيوع التقسيط وأقسامها

وفيه مطلبان

### المطلب الأول

### في معنى بيوع الآجال

قلنا من قبل : إن الأجل عبارة عن مدة مستقبلية محققة الوقوع ، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها ، أو يتوقف التنفيذ بمداها .

وعلى ذلك فبيوع الآجال : هي بيوع يؤخر سداد قيمتها إلى مدة مستقبلية ، ويكون هذا التأخير بثمن ، أي زيادة تدفع مقابل هذا التأخير .

ومعلوم أن البيع حلال بالقرآن والسنة والإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾(٢٧٥ـ البقرة) وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢٩ـ النساء )

أما السنة فإن النبي ﷺ تعامل مع الناس ، وتعامل أصحابه من بعده بالبيع والشراء .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على حل التعامل بيعاً وشراء طالما أنه حلال . والبيع لا يكون حلالاً إلا بتحقيق شروط وانتفاء موانع .

فمن شروط صحة البيع مثلاً : التراضي ، وانتفاء الجهالة في الثمن والسلعة لكل من المتبايعين ، وقدرة البائع على تسليم السلعة ، وحيازة السلعة في ملكه قبل بيعها ، وأن لا يكون في السلعة عيب قادح ، وأن يكون لكل من البائع و المشترى خيار النكول والرجوع في الصفقة ما داما في مجلس البيع ، وأن لا يكون هذا البيع مراداً به الربا كبيع العينة وغيره من الصور المحرمة .

وليس معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٢٧٥ـ البقرة) أن البيع على إطلاقه حلال، كما يتصور بعض العوام، بل المعنى: أن الله تعالى أحل البيع بشروطه ومواصفاته التي بينتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وليس كل ما يسميه الناس بيعاً حلال، بل الحلال ما جاء موافقاً للشروط والمواصفات التي شرعها الله تعالى، أما ما كان بيعاً منطوياً على غرر، أو حيلة، أو ربا فهو حرام؛ كبيع المنابذة والملامسة، وبيع الحصاة، وغيرها من بيوع الجاهلية الباطلة.

## المطلب الثاني
## أقسام بيوع الآجال

البيوع عامة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البيوع الناجزة: وهي التي يتم فيها التبادل بين البائع والمشتري يداً بيدٍ في وقت واحد.

ومعنى التبادل ـ هنا ـ أي تبادل الثمن والسلعة، أو السلعة بالسلعة؛ كقمح بقمح أو قمح بملح ـ مثلاً ـ وهذا له صورتان: صورة محرمة وصورة مشروعة.

١ـ فالصورة المحرمة: هي بيع صنف بجنسه متفاضلاً كبيع قمح بقمح أو تمر بتمر مع زيادة؛ لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»[(١)].

أو كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة مع زيادة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»[(٢)].

٢ـ الصورة المشروعة: وهي إذا اختلفت الأصناف، فيجوز البيع والاستبدال مع الزيادة كيف شئنا، فيجوز ـ مثلاً ـ بيع طن قمح بنصف طن تمر، وبيع طن من القمح بطنين من الشعير، وهكذا مادام كان التسليم في الحال.

(١) البخاري، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر برقم ٢١٧٠.
(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب الذهب بالذهب برقم ٢١٧٥.

**القسم الثاني: البيع المؤجل**: فهو ما يتأخر فيه تسليم بدل عن بدل آخر، ومنه ما هو مشروع، ومنه ما هو غير مشروع.

**أولا: البيع المؤجل المشروع:**

أ. كشراء ما يخرج من الأرض زروعاً أو ثماراً، ولكن هذا المحصول غير موجود الآن، وهو ما يعرف بالسلم.

وصورة هذه المسألة: أن يبيع الفلاح كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً يدفعه للمشتري وقت الحصاد، ولكنه يأخذ ثمنه معجل - وقت الشراء-، ويجوز هذا التأجيل لسنة أو لسنتين أو لأكثر من ذلك، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال[1]: لما قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم».

ب. بيع سلعة ما: على أن يستلم المشتري السلعة الآن - وقت العقد -، ويؤجل تسليم الثمن للبائع؛ بشرط أن يكون سعر السلعة سعراً واحداً، سواء سدد المشتري في الحال أو تأخر في السداد، فالبيع نقداً هو نفس البيع مؤجلاً بنفس السعر.

**ثانياً: البيع المؤجل غير المشروع:**

أ. كبيع تمر مثلاً بملح، أو قمح بشعير ونحوه إلى أجل فهذا لا يجوز إجماعاً؛ لقوله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر والبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[2].

ب. بيع السلعة بسعرين مختلفين، سعر الأجل يزيد عن سعر النقد، فيقول البائع للمشتري: السلعة الآن بكذا، وإلى سنة بكذا، وإلى سنتين بكذا... وهذا محل خلاف، وهو موضوع بحثنا هذا.

(١) البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠).
(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الربا، المجلد السادس، ج١١/ ١٤.

# الفصل الثالث
## حكـم بيـع التقسـيط

إذا بيعت السلعة بسعرين، سعر النقد يختلف عن سعر الأجل، بأن زاد سعر الأجل عن سعر النقد، فهذه المعاملة قد اختلف في حكمها الفقهاء، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: وهو جواز البيع بالأجل مع الزيادة عن سعر الحال (النقد).

وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإباضية، والمعتزلة، وقد رجح هذا القول الشوكاني[1].

وهو رأي جماعة من السلف كابن عباس، وطاووس بن كيسان، والحكم، وحماد، وشعبة، والنخعي، والزهري، وابن المسيب، وقتادة[2].

قال ابن قدامة[3]: «البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره، فإذا تم الاتفاق في الحال على شراء هذه الآلة أو السلعة بألف ومائة لأجل، أو بالتقسيط، مع أن سعرها النقدي ألف، جاز البيع، وإن ذكر في المساومة سعران: سعر للنقد وسعر للتقسيط، ثم تم البيع في نهاية المساومة تقسيطاً.

أما لو قال في عقد واحد: بعتك السلعة بألف نقداً، وبألف ومائة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهماً دون تحديد مراده، أو عدم تعيين أي صفقة يريد، كان العقد باطلاً عند الجمهور، فاسداً عند الحنفية بسبب الجهالة».

وذكر الحنفية أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل[4].

---

(١) المبسوط ١٢/ ١١١، القوانين الفقهية ٢٣٣، المجموع ٦/ ٢٢، كشاف القناع ٣/ ١٨٥، المغني ٤/ ١٧٦، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢، الروض النضير ٣/ ٥٢٦، شرح كتاب النيل ٩/ ٣١٩، المغني لعبد الجبار ١٣/ ٥٣٥.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١١٩-١٢١، مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٣٦، ١٣٧.
(٣) المغني ٤/ ١٧٦.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧.

وعند الشافعية: قال الشافعي: «الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد. والعكس هو الصحيح»[1].

وقال: «مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها، أكثر في القيمة»[2].

وعند المالكية: «النساء في أحد العوضين يقضي الزيادة؛ أي أن الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب، - أي المؤجل - إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة»[3].

وعند الزيدية: بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز[4].

وعند الإباضية: للأجل قسط الثمن، فيزيد الثمن بالأجل وطوله، وينقص بعدم الأجل وقصره[5].

بل عند المعتزلة: لا يجوز مع كمال العقل أن يؤخر حقه إلا لزيادة مع سلامة الحال، فيجب في تأخير العوض لزوم هذه الزيادة[6].

وقد استدل القائلون بجواز بيع الأجل مع زيادة - من أجل الأجل -، بأدلة هي:

١- من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(البقرة ٢٧٥).

وجهة الدلالة من الآية:

قال الطبري: «معنى الآية: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الزيادة التي يزيدها رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخيره دينه عليه، فليست الزيادتان اللتان أحدهما من وجه البيع، والأخرى من وجهة تأخير المال والزيادة في الأجل سواء، فإن الله - سبحانه وتعالى - حرم إحدى الزيادتين؛ وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، وأحل الأخرى منهما: وهي التي من

(١) الأم ٣/ ٦٢.
(٢) نفس المصدر السابق ٣/ ٨٨.
(٣) الموافقات، للشاطبي ٤/ ٤٢١، ٤٢٢.
(٤) الروض النضير ٣/ ٥٢٦.
(٥) شرح كتاب النيل، لإطيفش ٩/ ٣١٩، ٣٢٠.
(٦) المغني، للقاضي عبد الجبار ٣/ ٥٣٥.

وجه الزيادة على رأس المال، الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها، فكأن الله تعالى قال: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا؛ لأني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي»[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(البقرة: ٢٨٢).

ووجه الدلالة: قالوا: هذا دليل على بيع الأجل، وأن الله قد أباحه وأمر بكتابة الدين.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(النساء: ٢٩).

ووجه الدلالة: أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين؛ لأن من أعمال التجارة ما يبنى على البيع بالنسيئة، والزيادة الناتجة من ذلك هي ثمرة لتأخير الثمن، فتكون تلك الزيادة داخلة في عموم ما أحله الله من التجارة[2].

من السنة:

❖ ما رواه البخاري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد»[3].

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري ٦/ ١٠١.
(٢) الإمام زيد حياته وعصره، آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص٢٩٤، دار الفكر العربي، د.ت. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الإبراهيم، ص١٧٦، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السابع، شعبان ١٤٠٧هـ.
(٣) البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم برقم (٢٢٥٢).

ووجه الدلالة منه: أن هذا الحديث أفاد جواز بيوع الآجال، وجوازها لا ينفي النظر إلى الأجل ومراعاة الثمن وفقاً له، وهذا يقتضي جواز الزيادة في الثمن لقاء الأجل الممنوح لسداده[1].

❖ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس. قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث»[2].

وجه الدلالة: قالوا: لما جاز أن يشتري الرسول ﷺ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، جازت الزيادة في الدراهم والدنانير في البيع الأجل، ولما جاز بيع الشيء غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة، فإنه يجوز إذا كان بغير جنسه ـ كما هو الغالب في بيع التقسيط ـ من باب أولى[3].

❖ ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر والبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[4].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد أن مبادلة الشيء بمثله يشترط فيه التماثل والحلول والتقابض قبل التفرق عن مجلس العقد، وعند اختلاف الجنس والاتحاد في علة الربا، يجوز التفاضل بين العوضين، إلا أنه لا بد من الحلول والتقابض قبل التفرق عن مجلس العقد، فأما مبادلة مختلفي الجنس مما لا تجمعها علة ربا واحدة، فإنه يجوز فيهما التفاضل والنسيئة، ولم يرد في الحديث منع الزيادة في الثمن، إذا بيع الشيء

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد الفتاح إدريس، ص٦٦، ط(٢)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
(٢) مسند أحمد ٢/ ١٧١ برقم (٦٥٩٣)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، في مسند أحمد أيضاً ٢/ ٢١٦ برقم (٧٠٢٥)، وسنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك.
(٣) زاد المعاد، ابن القيم ٥/ ٨١٣.
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١.

نسيئة بل أطلق في ذلك ولم يقيد مقدار ثمن بيع الشيء نسيئة، بثمن بيعه نقداً، فدل هذا على جواز الزيادة في ثمن بيعه نسيئة عن ثمن بيعه حالاً[1].

❖ حديث العالية بنت أيفع: أنها دخلت على عائشة ﵂ فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة: «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، وإن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب»[2].

ووجه الدلالة: أن عائشة ﵂ لم تنكر ولا أحداً ممن جاء بعدها بيع العينة؛ لأن فيه زيادة للثمن المؤجل عن الثمن الحال، وإنما أنصب النكير على بيع الشيء بثمن مؤجل، ثم شراؤه بثمن حال أقل منه؛ لأن ذلك ذريعة يتوصل بها إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها نسيئة، فيتوسل بالحلال ـ الذي هو زيادة الثمن في البيع المؤجل عن الحال ـ إلى الحرام[3].

❖ حديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[4].

قالوا: قد فسر العلماء هذا الحديث: بأن المقصود بيع العينة، أو قول المشتري: أبيعك سيارتي على أن تبيعني سيارتك، وإذا فسر الحديث بأنه قول البائع: هذه السلعة بعشرة نقداً وباثنى عشر إلى الأجل، فالمقصود من ذلك النهي عن هذا البيع للجهالة، أما إذا تفرقا، وقد أبرما العقد على أجل محدد، فالبيع صحيح.

٣ـ قالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة، والبيع مباح؛ لأنه معاملة من المعاملات، وادعوا: أنه لم يأت ما يحرم هذا البيع فيبقى على أصل الإباحة[5].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد الفتاح إدريس ص٦٦، ٦٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٨٤ برقم (١٤٨١٢)، والدارقطني ٣/ ٥٢، وأعله الدارقطني بجهالة العالية بنت أيفع، وتعقبه ابن الجوزي، فقال: قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل حديثها، قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة (التحقيق ٢/ ١٨٤).

(٣) بيع التقسيط، تحليل فقهي اقتصادي، رفيق يونس المصري، ص٣٢١، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده، في الدورة السادسة ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

(٤) سنن أبي داوود، البيوع، باب فيمن باع بيعين في بيعه برقم (٣٤٦١). وانظر: صحيح الجامع، لمحمد ناصر الألباني برقم (٥٩٩٢)، وقال: حسن. وقد خرجه في الصحيحة برقم (٢٣٢٦)، والإرواء برقم (١٢٩٥). وانظر كذلك نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة برقم (٢١٦٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ١٣٢ـ١٨٠.

٤ـ قالوا : أن القياس الشرعي جوز ذلك، فقد أباح الرسول ﷺ بيع السلم ؛ وهو تقديم الثمن وتأخير السلعة[١] .

وقالوا : والمعلوم أن من يشتري سلعة غير موجودة الآن ، ولا يستلمها إلا بعد عام أو عامين، أو أكثر يشتريها بسعر أقل مثيراً عن سعر الشراء وقت العقد ، فكذلك من يتأخر في السداد فإنه يدفعه زيادة عن سعر الحال ؛ لأن التاجر سيصبر عليه...

قالوا : فبيع السلم هو العكس تماماً لبيع الأجل[٢] .

فكما أن بيع السلم مباح فكذلك بيع الأجل.

٥ـ قالوا : إن مقتضى القياس العقلي يبيح ذلك، لأن التاجر حر في أن يبيع بأي سعر يريد ، فقد يخفض السعر لهذا ، وقد يزيد على ذاك ، ولا حرج في ذلك ما دام أنه بالتراضي، وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في سعر السلعة من أجل الأجل، فيقول : أبيعها الآن بعشرة، ولسنة باثني عشر، فإذا أجل هذا الثمن ـ المزيد فيه ـ بأن جعله ابتداء ثمناً مؤجلاً للسلعة كان أولى بالجواز[٣] .

٦ـ قالوا : إن بيع الأجل مع زيادة في السعر فيه تيسير وسهولة لكل من البائع والمشتري، وحاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم للسلم وأشد[٤] ، فالمشتري المعسر يأخذ السلعة بمقدم قليل، أو دون مقدم، ثم يسدد أقساطاً أو دفعة واحدة مؤجلة إلى حين ميسرته، والبائع يستفيد من البيع، ويأخذ عوضاً عن صبره وانتظاره على المشتري، فكل منتفع، والدين يسر.

ثم إن بائع التقسيط يضحي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بأجل، لتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى[٥] .

---

(١) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم»[صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم برقم (٢٢٥٣)].

(٢) حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الإبراهيم ص ١٨٦.

(٣) نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د. عبد الناصر العطار، ص ٢١٦، ٢٢٤، مطبعة السعادة بمصر ١٩٧٨م.

(٤) زاد المعاد، ابن القيم ٥/ ٨١٣.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٥/ ٣٤٦٢، ط. دار الفكر المعاصر بيروت، ط(٤)، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ـ وقالوا : إن التاجر الذي يبيع بالأجل مخاطر بماله ؛ لأنه يعطي السلعة من قد يعجز عن السداد ثم هو ينتظر حال يسره ، فكانت الزيادة من أجل ذلك معقولة وهي في مقابل مخاطرته وانتظاره .

٨ ـ وقالوا : يختلف البيع بأجل أو بالتقسيط عن الربا ، وإن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل .

ووجه الفرق : أن الله تعالى أحل البيع لحاجة ، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل ؛ ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل ، كباع صاع حنطة ـ مثلاً ـ في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل ، أو إقراض ألف درهم ـ مثلاً ـ على أن يسدد القرض ألفًا ومائة درهم .

أما في البيع لأجل أو بالتقسيط : فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف ، وبعد شهر ألف ومائة مثلاً ، وهذا ليس من الربا ، بل هو نوع من التسامح في البيع ؛ لأن المشتري أخذ سلعة لا نقداً ، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى . ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع مستقبلاً ، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتحد المبيع والثمن في الجنس .

٩ـ وقالوا : إن جماهير علماء الأمة على حل هذا البيع ؛ أي بيع الأجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء .

ثم قالوا : ولم يخالف في هذا إلا قليل جداً ، فكيف نترك مذهب الأكثرية إلى مذهب الأقلية؟

قال الخطابي : «حكى عن طاوس أن قال : لا بأس أن يقول له : هذا الثوب نقداً بعشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر ، فيذهب إلى أحدهما» .

وما جاء عن طاوس وعطاء ـ رحمهما الله ـ أنهما قالا : «لا بأس أن يقول : هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ، ويذهب به على أحدهما»[1] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٠، ١٢١.

قال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري الشيء، فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قالا: لا بأس إذا انصرف على أحدهما.

قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً، إذا تفرق على أحدهما[1].

وعن الزهري وطاوس وابن المسيب - رحمهم الله - أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به[2].

وقال معمر رحمه الله: كان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأساً إذا فارقه على أحدهما [3].

وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرقا.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يبتاعه بأحد المعنيين.

فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذلك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين... وهذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا بانه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له [4].

قال ابن قدامة [5]: وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: العينة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة؛ فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس.

وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها للربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة؛ أي صورة العينة المشهورة.

وللبيع بنسيئة جميعاً.

---

(١) نفس المصدر السابق ٦/ ١٢١.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٣٧.
(٣) نفس المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.
(٤) معالم السنن ٣/ ١٠٥، ١٠٦.
(٥) المغني ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣.

لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، إلا أن يكون له تجارة غيره.

وظاهر من النص: أن مراد ابن قدامة البيع بنسيئة إذا صاحبه في الثمن، إذ هي المسألة التي هو بصدد الحديث عنها.

١٠ـ وقالوا: إن جواز تأخير الثمن دليل على جواز الزيادة مقابل هذا التأخير، فإذا جاز النساء جاز الفضل بإطراد[١].

القول الثاني: وهو الذي يرى حرمة بيع التقسيط، وهو قول بعض الزيدية[٢]، وبعض المحدثين؛ كمحمد أبي زهرة، والألباني وعبد الرحمن عبد الخالق من علماء الكويت[٣].

وقد أثر هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ من السنة النبوية:

❖ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا»[٥].

ووجه الدلالة منه: أفاد هذا الحديث أن من باع شيئاً، فقال: هو نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، وكان الثمن في حالة البيع نسيئة أكثر منه في حالة البيع الحال، فله الأقل من الثمنين، وأما الزيادة التي تؤخذ في مقابل الأجل فهي زيادة ربوية.

٢ـ القياس:

ويظهر ذلك في أن الزيادة التي تؤخذ في مقابل الأجل في البيع لا تختلف عنها في القرض، باعتبار أن كلاً منهما زيادة تؤخذ في مقابل الأجل الممنوح للمبتاع أو المقترض، ولما كانت الزيادة في مبلغ القرض في مقابل الأجل الممنوح للمقترض رباً ـ

(١) الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، ص ٣٠٨، نشر دار القلم، دمشق، ط(١)، ١٤١٢هـ.
(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٥٦، المغني ٥/ ٣١٠، ط. دار الحديث، بتحقيق د. شرف الدين خطاب، سبل الإسلام ٢/ ١٦.
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٤٢٦، مجلة الأمة القطرية عدد (٦٦) ص٥٤.
(٤) نيل الأوطار ٥/ ١٥٦، المغني ٥/ ٣١٠.
(٥) سبق تخريج الحديث.

باتفاق الفقهاء -، فكذلك الزيادة في مقدار الثمن في مقابل الأجل الممنوح للوفاء، حيث تكون زيادة ربوية.

المناقشة:

أولاً: ناقش القائلون بعدم جواز الزيادة في بيع الأجل، أدلة القائلين بالجواز: فقالوا:

١- قولكم: إن هذا البيع يدخل في نصوص عامة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(البقرة ٢٧٥)، وإن هذا البيع داخل فيه ما هو حلال ما دام أنه عن تراض.

فنقول: إن هذا بيع، لا شك في هذا، ولكنه ليس حلالاً؛ لأن الرسول ﷺ حرمه، وليس كل بيع حلالاً، فالنبي ﷺ نهى عن كثير من البيوع الفاسدة كبيع العينة [١]، وبيع الحصاة [٢]، وبيع المنابذة [٣] وبيع ما ليس عندك [٤]، وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلة [٥]... إلخ، وحرم الله كُل أكلٍ لأموال الناس بالباطل، ولو كان تحت مسمى البيع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(النساء: ٢٩).

---

(١) وهو أن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة، ثم يشتريه في الحال، وسمي بالعينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي نقداً حاضراً.

(٢) وبيع الحصاة: هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي حصاة.

(٣) بيع المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراضي.

(٤) بيع ما ليس عندك، وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول: أبيعك سلعة معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر؛ لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها.

وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك»، وبوب البخاري له: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك. (البخاري كتاب البيوع، برقمي ٢١٣٥، ٢١٣٦).

(٥) بوب البخاري في كتابه: قال: باب بيع الغرر وحبل الحبلة، في كتاب البيوع، حديث (٢١٤٣)، وأخرجه أحمد من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيغ الغرر» ومثل له أحمد في حديث ابن مسعود، رفعه: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»، ويلحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول. واستثنى منه أمران:

الأول: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه، كالدابة التي في ضرعها الله، والحامل.

والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، ومثل له بالجبة المحشوة، والشراب من السقاء.

وأما حبل الحبلة، فقد نهى عنه النبي ﷺ وصورته: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت.

والشاهد : أن هذا العموم ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، قد خصصه العديد من الأدلة المخصصة، ومن جملة هذه الأدلة المخصصة: تحريم البيع إلى أجل مع زيادة عن سعر وقت الشراء .

٢ـ وأما استدلالكم بجواز بيع الأجل مع زيادة عن ثمن النقد ، واستشهادكم في ذلك بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(البقرة: ٢٨٢) .

فنرد عليه ونقول : إن الآية التي استشهدتم بها لم تتعرض من قريب أو بعيد إلى بيع الأجل مع زيادة، وإنما هي آمرة بوجوب كتابة الدين، والإشهاد عليه، ولم تبين الآية هل هذا دين تجارة وبيع، أو دين قرض وسلفة، أو غير ذلك، فهذا مسكوت عليه تماماً . وإنما أمرت الآية بكتابة كل دين، ولا دخل لها بتجويز بيع الأجل بزيادة عن سعر الحال، ولذلك فاستدلالكم بها هنا لا معنى له .

٣ـ قولكم بأن الرسول ﷺ اشترى لأجل، فنعم، «فقد اشترى الرسول ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد»[١]، ولكن هل في هذا الحديث أو غيره أن الرسول ﷺ اشترى من اليهودي لأجل بزيادة عن سعر النقد؟ إن من زعم هذا فقد كذب على رسول الله ﷺ وقال بهواه، وأما شراء الرسول ﷺ لأجل، فأمر جائز لا شبهة فيه، لكنه بسعر النقد .

وقد رهن ﷺ درعه عنده حتى يوفيه حقه، وحتى يظهر ويبين ﷺ جواز المعاملة مع الكتابيين. أما أن تزعموا أنه ﷺ اشترى لأجل مع زيادة فزعم باطل وكذب صريح عليه ﷺ .

٤ـ وأما استدلالكم بأن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يبتاع إبلاً بقلائص من إبل الصدقة، وأن عبد الله اشترى البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، فحديث صحيح[٢]، وفيه[٣] فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ ،

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان نسيئة.

وقد قال بهذا جمع من الصحابة والتابعين، وقد روي عن ابن عباس كراهية ذلك، وتبعه جمع من التابعين أيضاً، قياساً منهم على بيع الشيء من جنسه متفاضلاً.

• فمن ذهب إلى كراهية بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً: قاسوا ذلك على نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب والفضة والقمح والشعير والزبيب والملح كل صنف بجنسه متفاضلاً، وهذا هو الصحيح لما جاء عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1].

● ومن ذهب إلى إباحة بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً: فإنما رأى أن هذا استثناء من القاعدة، وهذا الاستثناء يجب أن يظل في مكانه؛ أي يجب أن يكون هذا القول في الحيوان فقط الذي ورد فيه النص- البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين-، ولا يجوز أن يتخذ من هذا قاعدة عامة وحكماً عاماً يهدم به ما ثبت عن النبي ﷺ من عدم جواز بيع الشيء من جنسه متفاضلاً.

والذين يستدلون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا بجواز كل زيادة من أجل الأجل مخطئون؛ لأنهم يقيسون في غير مجال للقياس، وينبني على قولهم هذا جواز بيع دينار بدينارين إلى أجل، وخمسين أردباً من القمح بسبعين أردباً منه إلى أجل، وهو أمر مجمع على تحريمه.

ثم إن بيع البعير بالبعيرين ليس من شرط أن يكون لأجل فضل البعيرين على البعير، بل قد يكون البعير الواحد خيراً من البعيرين والثلاثة، كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قد يكون البعير خير من البعيرين»[2]، ولهذا كره ابن عباس رضي الله عنهما بيع البعير بالبعيرين إلى أجل؛ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ورأى جواز ذلك في الحال فقط.

أما ما رواه البخاري: «من بيع ابن عمر راحلته بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها بالربذة»[3]، إنما هو من باب الحال وليس من باب الأجل.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، برقم (١٧)، ونيل الأوطار، باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون برقم (٢٢٥٤).

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) الربذة: بفتح الراء والموحدة والمعجمة: مكان معروف بين مكة والمدينة. (فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة برقم ٢٢٢٨).

وعلى ذلك فلو قلنا: بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إلى أجل، فيجب أن يظل ذلك في الحيوان فقط الذي جاء النص به؛ كما قال ابن المسيب: «لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل»[1].

ووجه الدلالة منه: أن قول ابن المسيب: «لا ربا في الحيوان» ظاهر في أن هذا لأجل ما فيه من الربا، ولكن ما دام قد جاء النص بإباحته، فيباح في حدود هذا النص.

ومن ثم فإن من استدل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على جواز بيع أي سلعة بالنقود والدراهم بسعر أعلى من سعر الحال، فقد أبعد النجعة، واستدل بغير دليل، وقاس قياساً في غير موضعه تماماً، ويلزمه القول بجواز بيع دينار بدينارين إلى أجل.

٥- وأما تأويلكم لحديث النبي ﷺ «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[2]، بأن المقصود من النهي في الحديث أنه للجهالة، فتأويل باطل.

فقد زعمتم أن مقصود الرسول ﷺ من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً وبثلاثة عشر إلى أجل، فإن قال المشتري: قبلت، وتفرقا على ذلك، ولم يحدد أي الصفقتين يريدان: المؤجلة أو الحال- النقد -، فإن البيع بهذه الصورة يكون عند الحنفية فاسداً للجهالة، وإما عند الجمهور فيكون باطلاً[3].

وأما إذا عقدا البيع على واحدة من الصفقتين، المشتري مثلاً: قبلت أن آخذها بثلاثة عشر إلى أجل كذا، فهو بيع صحيح لانتقاء الجهالة عندهم.

وزعمتم أن هذا هو مقصود النبي ﷺ في هذا الحديث، ولا يخفي أن هذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة، بلفظ: «لا بأس بالبعير بالبعيرين»، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين (٥/ ٥٢)، برقم (٨). وفي مصنف عبد الرزاق برقم (١٤١٤٣) كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، عن ابن أبي قُسيط، عن ابن المسيب، عن علي: «أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة. قال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن أبن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي، قال: «لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين، إلا يداً بيد».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغني ٤/ ١٩٦، نيل الأوطار ٥/ ١٤٢.

التفسير باطل، لأن نص الحديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، ومعلوم أن الأوكس؛ يعني الأقل، فإذا فسرنا الحديث بأن معناه، أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بعشرة حالة ـ نقداً ـ واثنى عشر إلى أجل، فهاتان بيعتان في بيعة واحدة، فإذا أخذ المشتري الأوكس، وهو الأقل، كان هذا جائزاً، أما إذا أخذ الأكثر فقد أعطى الربا، فنهى الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة إنما هو للربا، وليس للجهالة ـ كما زعمتم ـ. بل ليس هناك جهالة قط لو خيّر البائع المشتري بين أن يأخذ نقداً أو نسيئة؛ لأن الأمر محصور بين شيئين، وكل منهما بالخيار: المشتري والبائع، ولذلك فتفسيركم للحديث: أن الرسول ﷺ إنما ينهي عن ذلك للجهالة تفسير بعيد جداً، وتأويلكم باطل.

أما نهي الرسول ﷺ فقد انصب في الحديث على الزيادة الربوية التي يأخذها البائع في مقابل الأجل، ولذلك قال: «فله أوكسهما ـ أي الأقل ـ أو الربا ـ وهو الزيادة التي يتقاضاها البائع في مقابل تأخير السداد.

وقد رد القائلون بجواز أخذ الزيادة في البيع الآجل[1]، فقالوا:

- إن صور البيعتين في بيعة متعددة، ولا دليل على حصرها في صورة دون غيرها، فمن صورها ما ذكره ابن القيم: أن المراد بيع العينة، ومن صورها ـ كذلك ـ ما ذكره الخطابي: أن المراد بيع الدين بالدين، وفي كلا التفسيرين يمكن تصور الربا ظاهراً جلياً.

- ثم إن رد التفسير الذي قال به جماهير أهل العلم، والقول بأنه باطل؛ لعدم اشتماله على الربا المنصوص عليه في الحديث غير صحيح، وذلك لأن العقد إذا تم دون تعيين أحد الثمنين وكان الخيار لأحدهما في تحديده، فإن الربا متحقق في هذه الصورة، وإن دق مأخذه ويتصور ذلك بأن يبدو له بعد ذلك أن يشتري بالثمن المؤجل، فيكون قد ترك أحد الثمنين للآخر، لأنه إن اختار أولاً المعجل فكأنه قد أخذ العشرة الحالة بالاثنى عشر المؤجلة، حيث ترك الإثنى عشر ليأخذ العشرة الحالة، وإن اختار أولاً الاثنى عشر المؤجلة فكأنه قد أخذها بالعشرة الحالة، وهذا ما أشار

(١) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان تركي التركي ص٢٥٣، ٢٥٤.

إليه مالك رحمه الله[1] حين قال: «في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دينار نقداً، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة فكانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

- ثم إذا تم البيع بأحد الثمنين جزماً، فلا يصدق عليه حينئذ أنه بيعتان في بيعة، بل هو بيعة واحدة، وما قبله لا يعدو أن يكون مساومة، وعليه: فيكون تفسير الحديث بما ذكر مخالفاً لنص الحديث.

وقد ورد عليهم القائلون بعدم جواز أخذ الزيادة في بيع الأجل: إن ردكم هذا الحديث بعللكم الواهية، ومنها: أنه ليس نصاً في تحريم بيع الأجل مع الزيادة، لأنه يحتمل معاني أخرى؛ كبيع العينة؛ لأنه حقيقته أنه بيع شيء واحد مرتين، فالمشتري يقول للبائع: أشتري منك هذه السيارة بألفين إلى سنة، وأبيعك إياها بألف وخمسمائة حالة ـ نقداً ـ فيأخذ منه ألف وخمسمائة نقداً، ويكون عليه ألفان إلى سنة.

فالجواب: إن هذا بيع لا شك في تحريمه، وقد جاء النص بذلك، فقد نهى ﷺ عن بيع العينة[2]، وهذا ليس مقصوداً في هذا الحديث، بدليل قوله ﷺ: «فله أوكسهما أو الربا» فهذا لا ينطبق على بيع العينة، حيث هو نوع آخر من أنواع البيوع الفاسدة.

وقد رد عليهم القائلون بجواز أخذ الزيادة في بيع الأجل فقالوا[3]:

● أين دليلكم الذي يمكن الاستناد إليه في نفي أن تكون العينة مشمولة بلفظ الحديث؟ فلا تكفي هذه الدعوى دون بينة من نصوص الشارع أو كلام أهل اللغة أو عرف الاستعمال.

● ثم إن قولكم: لا شك أن هذا البيع ليس هو المقصود في هذا الحديث؛

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢/ ٦٦٣، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ٣٩، بداية المجتهد ٢/ ١٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٨.

(٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، برقم ٣٤٦٢، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١١) قال الألباني: صحيح لمجموع طرقه).

(٣) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي ص٢٥٥.

بدليل قوله: «فله أوكسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على بيع العينة، يقابل ذلك قول ابن القيم في تفسير البيعتين في بيعة بأنها بيع العينة: «وهذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة، وهو الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله ﷺ: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون أوكسهما»[1].

ويقول ابن القيم - في موضع آخر بعد تفسير الحديث - بأن المراد به بيع العينة: «وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار، ولا شيء من المفاسد»[2].

ولسنا هنا نستدل - القائلون بجواز أخذ الزيادة - بقول ابن القيم، وإنما المراد الإشارة إلى أنه في المقابل من يقول: إن المراد بيع العينة لا غير.

وقريب من هذا ما ذكره الكمال بن الهمام حول تفسير الحديث، حيث يقول: «أما معناه ففسره المصنف بما سمعت - أي بأن المراد به شرط عقد في عقد -»، وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام: بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك نقداً بكذا، ونسيئة بكذا، ويفترقان عليه أ.هـ. ورواية ابن حبان للحديث موقوفاً: الصفقة في الصفقتين ربا، تؤيد تفسير المصنف، على أنه أقرب تبادراً من تفسير أبي عبيد، وأكثر فائدة؛ فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفاً وعلى تقدير النسيئة ألفين، ليس في معنى الربا، بخلاف اشتراط نحو السكنى والخدمة ...[3].

● ثم أن يقال: إن تفسير البيعتين في بيعة، ببيع العينة - إن لم يكن لها إلا صورة واحدة - أولى من تفسيره بالبيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال، حيث يظهر جلياً في بيع الربا أو الأوكس، بخلاف البيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال إذا لم يذكر في العقد غير المؤجل، حيث لا توجد بيعتان أصلاً.

وقد رد القائلون بعد الجواز: إن منكم من فسر الحديث بأنه أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا البيت على أن تبيعني هذه السيارة، فيكون هذا في مقابل ذلك.

(١) تهذيب السنن ٩/ ٢٦٥.
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٩٧.
(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام ٥/ ٢١٨.

ومنكم من فسر الحديث بأن معناه: أن يبيع البائع سلعة لأجل، فإذا حل الأجل، ولم يستطع المشتري الوفاء، قال له البائع: أبيعك إياها مرة ثانية لأجلٍ ثانٍ بزيادة، فيكون قد باع الشيء الواحد مرتين.

ونقول ـ القائلون بعدم الجواز ـ:

١ـ أما من فسر منكم الحديث بأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا البيت على أن تبيعني هذه السيارة، فيكون هذا مقابل ذلك أن هذه الصورة وإن كانت تدخل في عموم نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، إلا أنه لا يفسر «فله أوكسهما أو الربا»، ولذلك قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر، فقال: هو أن يقول: بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا؛ أي إذا وجب لك عندي، وجب لي عندك.

وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة «نهي عن بيعتين في بيعة»[2] لا الأولى، فإنه يقول «فله أوكسهما أو الربا» يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل وبيعة بأكثر[3].

٢ـ وأما من فسر منكم الحديث بأن معناه: أن يبيع البائع سلعة لأجل، فإذا حل الأجل، ولم يستطع المشتري الوفاء، قال له البائع: أبيعك إياها مرة ثانية لأجلٍ ثانٍ بزيادة، فيكون قد باع الشيء الواحد مرتين.

فنقول: هذا تفسير بعيد كذلك؛ لأن البيع الثاني لا يسمى بيعاً للسلعة، وإنما هو بيع للدين بدين آخر، وقد جاء النهي عنه في أحاديث أخرى، ولا يخفى تحريم ذلك.

أما التفسير الواضح للحديث، هو: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألف نقداً، وبألف ومائتين إلى سنة، وهذا الذي فسره به سماك راوي الحديث حيث قال: «هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ كذا، وهو بنقد بكذا

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة برقم (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا»، والترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب ما جاء في نهي النبي عن بيعتين في بيعة برقم (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة برقم (٤٦٣٢)، وانظر: المشكاة، كتاب البيوع، باب المنهي عنها من البيوع برقم (٢٨٦٨).
(٢) انظر مشكاة المصابيح برقم (٢٨٦٨)، وإرواء الغليل (١٢٩٥).
(٣) نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة ٥/ ١٦١ برقم (٢١٧٠).

وكذا» ، قاله الشوكاني ، وقد وافقه على ذلك الشافعي ، فقال : «بأن يقول : بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا»[1] ولهذا قال ابن قتيبة : ومن البيوع المنهي عنها شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى بيعتين في بيعة [2] .

وهذا ما فسر به جماهير العلماء ، وبهذا نعلم أن الحديث نص صريح واضح في تحريم بيع الأجل مع زيادة عن بيع الحال (النقد) .

وقد ورد الجمهور ـ القائلون بجواز أخذ الزيادة ـ على ذلك ، فقالوا[3] .

إن النص الصريح : هو الذي لا يحتمل دلالة أخرى ، فأين وضوح الدلالة في الحديث على ما ذكر ، فضلاً عن أنه لا يحتمل غيره؟

ثم كيف اختلف علماء السلف في تفسيره لو كان نصاً واضحاً صريحاً؟ بل قد فسروه جميعاً بخلاف ما ذكر من دلالته على منع الزيادة مقابل الأجل!

ثم إنه ليس في ما ذكر من تفسير الحديث دليل منع زيادة الثمن مقابل الأجل ، فالتفسير الذي أعتمد عليه ، جاء فيه ذكر ثمنين للسلعة حتى تكون بيعتان في بيعة ، فإذا لم يذكر إلا ثمن واحد هو الثمن المؤجل ، فكيف تكون بيعتين؟!

وقال من رأى عدم جواز أخذ الزيادة :

أما طعنكم في الحديث ، فباطل ، فقد رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والترمذي وصححه ، وكذلك حسنه الألباني في صحيح الجامع[4] .

٦ـ أما قولكم بأن الأصل في الأشياء الإباحة .

فنقول : نعم ، الإباحة الأصلية دليل شرعي ، وهذا كلام لا شك في صحته ، ولكن قد جاء ما ينقل هذه الإباحة الأصلية ، وهو الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في تحريم ذلك ، وهو : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[5] .

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٦٢.
(٢) غريب الحديث ، ابن قتيبة ١/ ١٨.
(٣) بيع التقسيط ، سليمان بن تركي التركي ص ٢٥٧.
(٤) انظر صحيح الجامع برقم (٥٩٩٢).
(٥) سبق تخريجه.

٧ـ وأما قولكم: إن بيع الأجل مع الزيادة هو نفس بيع السلم؛ لأنه عكسه، فالسلم تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وبيع الأجل تعجيل السلعة وتأخير الثمن.

فنقول: إن هذا قول فاسد، وقياس باطل، لأمور:

أ. أن السلف أو السلم قد جاء النص الواضح بإباحته، أما بيع الأجل مع الزيادة، فقد جاء النص الواضح بتحريمه، فكيف يكون ما حرمه الله مثل ما أباحه؟

وكيف يقاس المشروع بالنص على المحرم بالنص؟

فقد قال ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

وقد فسر هذا الحديث بأنه: قول البائع: أبيعك هذه السلعة بكذا نقداً وبكذا إلى أجل؛ أي بثمن أكبر إلى أجل.

وأما في بيع السلم، فقد جاء الحديث بالإباحة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1] فلا يجوز قياس المحرم بالنص على المباح بالنص؛ لأنه قياس مع النص.

ب. السلم مستثنى من القاعدة العامة، والمستثنى لا يجوز القياس عليه.

ج. السلم ليس فيه زيادة مال؛ لأجل المدة والأجل. أما في بيع الأجل مع زيادة، فإنه لا يزاد فيه إلا لأجل الزمن، وهذا عين الربا. وأما المسلف فقد يكون مقصده ضمان الحصول على السلعة فقط في وقت حصادها، فهو من باب المسارعة إلى الشراء. ثم فيه منفعة أكيدة لكل من المزارع والمشتري، فالزارع يستفيد بتعجيل الثمن من أجل الإنفاق على زرعه، والمشتري يضمن حصول السلعة في الموسم، وهذه منافع متبادلة، وليس فيها زيادة من أجل الأجل، كما هو في بيع الأجل مع الزيادة.

(١) سبق تخريجه.

٨ ـ وأما قولكم : إن القياس العقلي يقتضي حل هذا البيع ؛ لأن التاجر حر ، في أن يبيع بالسعر الذي يريد ، وقد يرفع السعر على فلان ويخفضه لفلان . وكذلك يجوز له أن يرفع السعر لمن يتأخر في السداد ، وأن يخفضه لمن يدفع في الحال .

فالجواب عنه : أن هذا سائغ في العقل الذي لا يتأدب بأدب الشرع ، العقل الذي لا يفرق بين ما يسوغ فعله شرعاً وما لا يسوغ فعله شرعاً .

نعم ، يجوز للتاجر أن يبيع بالسعر الذي يريد في الحال ، فقد يخفض السعر لرجل من أجل صداقته أو فقره أو لمن يشتري منه جملة ، وقد يزيده على غير هؤلاء ، ولا شيء في ذلك ، لكن ليس للتاجر أن يزيد في السعر لمجرد الأجل ، فهذا حرام ؛ لأن حقيقته أنه داينه بدين وزاد عليه فيه ؛ لأنه سيصبر عليه ؛ فإذا قال التاجر للمشتري : هذه السلعة بمائة دينار إذا سددت الآن ، وبمائة وعشر إذا تأخرت سنة ، فإن حقيقة هذا العقد أنه اشتراها منه بمائة الآن ، ولكن لما عجز المشتري عن السداد ، أصبحت هذه المائة ديناً عليه ، فكأن التاجر قال له : أمهلك في سداد المائة سنة على أن تزيدني عشر ، فانتقل التاجر من كونه بائعاً إلى كونه مقرضاً مرابياً مسلفاً المائة بمائة وعشر ، وهذا هو عين الربا .

ولذلك فقولكم : إن القياس العقلي يبيح هذا البيع ، قول باطل ؛ لأن تخفيض التاجر للسعر لكون المشتري صديقاً ، أو فقيراً ، أو مشتر جملة ، ونحو ذلك ، أمر سائغ شرعاً وعقلاً ، أما زيادة السعر من أجل الزمن فقط ومن أجل التأجيل فأمر محرم شرعاً ، لأنه دين بفائدة في مقابل أجل ، وهذا هو عين الربا المحرم .

فالقياس العقلي الصحيح ـ إذن ـ أن هذه الزيادة عن سعر الحال هي عين الزيادة التي يأخذها المرابي الذي يداين إلى أجل معلوم بزيادة عن رأس المال ، وإن كانت قد التبست بالبيع .

٩ـ أما قولكم : إن بيع الأجل مع الزيادة فيه تيسير ومنفعة لكل من البائع والمشتري ، حيث يأخذ المشتري السلعة بمقدم قليل أو دون مقدم ، وتقسيط الباقي بطريقة تناسبه ، فيستفيد الطرفان ، المشتري بتأخير السداد ، وتقسيط المبلغ إلى حين يسره . والتاجر بالزيادة التي يأخذها في مقابل الانتظار .

فنقول: هذه حجة واهية؛ لأنها نفس الحجة التي يستدل بها المرابي الذي يسلف النقود لأجل، فالمقترض للنقود يستفيد بالمال لحاجته الاستهلاكية أو الاستثمارية، ثم يؤدي حال يسره مع زيادة. وصاحب النقود يستفيد بالزيادة في مقابل الانتظار، فحجتهم هذه هي حجة المرابي سواء بسواء.

وهذا ليس بتيسير. أما التيسير الحقيقي الذي جاء به الدين وحث عليه فهو تقسيط البائع لثمن السلعة دون زيادة، رحمة بأخيه المحتاج.

١٠- وأما قولكم: إن البائع بالأجل مخاطر؛ لأنه لا يتأكد تماماً هل يسدد المشتري الثمن أم لا؟ وأنه كلما زادت مدة الإمهال زادت المخاطرة، فجاز عندئذ أن يأخذ زيادة من أجل تحمل هذه المخاطر.

فنرد عليه ونقول: إن هذا باطل أيضاً. لأنه نفس حجة المرابي، لأن المرابي غير ضامن لسداد المدين، فقد يعجز المدين عن السداد إذا حل وقته.

وأنه - كذلك - كلما طالت مدة القرض كلما زادت المخاطرة، لذلك فإن المرابي يزيد نسبة الفائدة (الربا) كلما طالت المدة وهذا يتنافى مع روح الدين وسماحته.

١١- وأما ما ذكره د. وهبة الزحيلي[1]: من أن البيع لأجل أو بالتقسيط يختلف عن الربا، وإن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل، ووجه الفرق: أن الله تعالى أحل البيع لحاجة، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل.

فنرد عليه ونقول: إن البيع بالتقسيط، الزيادة فيه متمحضة للأجل - أيضاً - وأما ما ذكره من أن الربا الزيادة فيه من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل؛ كبيع صاع حنطة - مثلاً - في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل، أو إقراض ألف درهم - مثلاً - على أن يسدد القرض ألفاً ومائة درهم.

أما في البيع لأجل أو بالتقسيط، فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وبعد أشهر ألف ومائة مثلا، وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٤٦٢.

فنرد عليه ونقول: بل هو عن الربا، ولا فارق بين أن تكون الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، أو أن تكون الزيادة من غير جنسه، فيستوي الأمران. وهذا ليس تسامحاً في البيع وإنما هو ربا.

وقد كان السلف - رضوان الله عليهم - يخشون من الربا، حتى إن المطالب بدينه من أخيه، لا يتناول عنده شراباً أو طعاماً، خشية أن يكون قد أخذ دينه وزيادة، والطعام والشراب ليسا من جنس الدراهم والدنانير[1].

أما قوله: إن بائع التقسيط يضحي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها منه بأجل، لتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى.

فنقول له: إنها نفس حجة من يرى جواز التعامل بالربا.

١٢- قولكم: إن جماهير العلماء على خلاف حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وهو: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا».

فنرد عليه: بأن هذا زعم باطل من وجوه.

أ. أن الإجماع منعقد على أن من استبانت له سنة لرسول الله ﷺ فلا يجوز له أن يتركها لقول قائل كائناً من كان، كما قال الشافعي رضي الله عنه «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله، لم يحل له أن يدعها لقول أحد». فالحجة إنما هي قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ.

ب. ثم إن الصحابة والتابعين من بعدهم على تحريم هذه المعاملة؛ أي بيع الأجل بزيادة عن سعر النقد، وإنما شاعت هذه المعاملة في المتأخرين فقط، بل إن تحريم هذه المعاملة قد جاء عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة[2]، فقد روي عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن

(١) العجيب أن مفتي الديار المصرية د. علي جمعة، أفتى بجواز التعامل مع البنوك الربوية، بحجة أن الربا قديماً كان في الذهب والفضة، والآن صار التعامل بالأوراق المالية، فلا ربا الآن!
ونخشى منه وعليه أن يقول - بعد ذلك -: إن من شروط الزكاة وجوب النصاب. وهو الذي كان مقدراً بالذهب والفضة، ولا تعامل بهما الآن؛ وقد أصبح التعامل الآن بالأوراق المالية. وحسبنا الله ونعم الوكيل.
(٢) اتفق الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة على أصل الأخذ بأقوال الصحابة، واختلف مقدارها في فقههم، فمالك وأحمد أكثرا من الاعتماد عليها، حتى إنها عدت من أركان اجتهادهما. وأبو حنيفة والشافعي: دون ذلك أخذاً، وإن كان المنزع متقارباً، والاتجاه في الجملة متحداً (الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٩٣، مالك، لأبي =

دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق»[1].

وهذا نص في تحريم هذه المعاملة والمعنى: إذا قومت السلعة بنقد، فقلت: هذه تساوي مائة دينار، ثم بعتها بالمائة نقداً، فهذا بيع لا بأس به.

وأما إذا قلت: هذه تساوي مائة دينار، وأبيعك إياها بمائة وعشرين إلى سنة، فهذا يعني أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة.

وهذا معنى قول ابن عباس: «إنما ذلك ورق بورق»؛ أي بيع فضة بفضة، وهذا حرام إلى أجل! ولا يعرف في الصحابة ـ فيما أعلم ـ من خالف هذه الفتوى، وبذلك تكون هذه الفتوى من ابن عباس قول صحابي لا مخالف له.

وقد رد ـ الجمهور ـ القائلون بجواز أخذ الزيادة مقابل الأجل فقالوا[2]:

١ـ لم نجد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين، من قال بتحريم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال، فضلاً أن يكون جمهورهم قال به، بل من نقل عنه شيء في هذه المسألة، فإنما نقل عنه الإباحة والجواز.

٢ـ أما مراد ابن عباس رضي الله عنهما فإنما يعني به مسألة التورق، كما أفاد ذلك ابن تيمية، حيث قال: «... فهذا هو التورق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، كما قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا»، وقول ابن عباس ـ الذي استشهدتم به ـ: «إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق؛ ومعنى كلام ابن عباس: إذا استقمت أي إذا قومت السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا التورق؛ يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك»[3] أي ثم يبيعها حالاً بأقل مما اشتراها به مؤجلاً لغير البائع.

---

=>زهرة ص٢٦٣)، وهناك من لا يرى الحجة إلا في قول أبي بكر وعمر.. ومنهم ما لا يراها إلا في قول الخلفاء الأربعة. بينما اعتد آخرون بحجية أقوال الصحابة على الإطلاق (الموافقات ٤/ ٧٧).

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟ (٨/ ٢٣٦ برقم ١٥٠٢٨).

(٢) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي ص ٢٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧.

٣ـ ورد عن ابن عباس ﷺ القول: بجواز زيادة الثمن في البيع المؤجل صراحة، كما في قوله ﷺ: «لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولا يفترقان إلا عن رضا»[١]، أي رضا بأحد الثمنين.

❖ قال الذين لا يجوزون أخذ الزيادة:

لقد بينا لكم حرمة هذه المعاملة كما جاء عن ابن عباس في الأثر الذي ذكرناه لكم «إذا استقمت بنقد ...»، وبهذا الأثر أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث قال: «إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل فهذا ربا، كما قال ابن عباس ﷺ: «إذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعت إلى أجل، فتلك دراهم بدراهم»[٢].

ولم يذكر شيخ الإسلام مخالفاً لهذه الفتوى، رغم أنه ربما ذكر في المسألة قولين أو أكثر ـ إن كانت تحتمل ذلك ـ، وهذا يدل على أن مثل هذا مستقر معلوم لا مخالف له.

وقد رد الجمهور ـ الذين يجوزون أخذ الزيادة ـ فقالوا [٣]:

١ـ مراد ابن تيمية بما نقل عنه، ليس كما احتججتم به، فكلامه ﷺ جاء في سياق جواب عن سؤال حكم قلب الدين على المعسر بزيادة؛ «فقد سئل ﷺ عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته، ولم يتغير سعره من مدة ما استدانه، وإلى أجل استحقاقه عليه أوانه إياه، ووصفه له بصفة، وذكر أنه يساوي ستة عشر كل إردب، وكتب حجة، ووقع الاتفاق بينهما على أن كل إردب باثنين وثلاثين، باعه المديون ببينة وإشهاد بإثنى عشر درهم الإردب، بخلاف ما وصفه المستدين، وقد استحق الأجل، وعسر المديون في طلب ما عليه. فهل يطالب المديون بقيمة المثل؟ أو بما كتبه عليه، أو بقمح مثله؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١١٩، قال الألباني: هذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف ـ كما في التقريب ـ وإنما أخرج له مسلم متابعة (الإرواء ٥/ ١٥٢ برقم (١٣٠٧)، والصحيحة برقم (٢٣٢٦).

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٦، ٦٠٧.

(٣) بيع التقسيط، سليمان بن تركي التركي ص ٢٥٩.

فأجاب شيخ الإسلام: أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقاً واجباً وجب إنظاره به، وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله. وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل يجب فيه رد المبيع أو رد بدله، ولا يستحق فيه الثمن المسمى، فكيف إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا، وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل! فهذا ربا. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس، وإذا قومت نقداً وبعت إلى أجل فتلك دراهم بدراهم»، وهذا قوم نقداً وباع إلى أجل. وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه، ولا حفظه بعينه عن أحد، فباعه، وحفظ له ثمنه، لم يجب عليه غير ذلك الثمن، إذا كان قد باعه بثمن مثله. والله أعلم»[1].

وعند التأمل في هذا السؤال وجوابه يعلم أن زيادة الثمن في البيع المؤجل غير مرادة لصاحب الفتوى.

٢ـ جاء النقل صريحاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بجواز زيادة الثمن في البيع المؤجل، فقد سئل عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل هذا؟

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله، إذا كان الذي يشتري لينتفع به أو يتجر به فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، ولا يزيد عليه لأجل ضرورته»[2].

وسئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب رحمه الله: «المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصودة السلعة ينتفع بها للأكل والشرب، وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصودة التجارة فيها.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٦، ٣٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠١.

فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع... ولكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً، لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل... وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»[1].

وهذا من صريح كلامه في جواز هذه الزيادة، فكيف ينسب له خلاف قوله؟

قال من يرى عدم جواز الزيادة: لقد بينا من قبل تفسير الشافعي للبيعتين في بيعة، حيث يقول: وهو أن يقول: «بعتك بألف نقداً أو ألفين على سنة»[2].

وهذا دليل على أن هذه المعاملة محرمة عنده، وإن كان قد فسرها بأن النهي هنا إنما هو للجهالة[3].

والجهالة هنا غير قادحة في البيع، لأن المشتري مخير والبائع راضٍ بهذا الخيار، فلو تفرقا دون أن يحددا بيعة من البيعتين ـ النقد أو النساء ـ فلا يقدح هذا؛ لأنه لو قابله بعد ذلك، فقال: قبلت النساء، أو قبلت النقد وأوفاه، كانت هناك جهالة قادحة في صحة البيع، ومعلوم أنه ليست كل جهالة تقدح في البيع، ولذلك جاز بيع الصبرة من الطعام، والجوز واللوز والبطيخ في قشره، ونحو ذلك من جهالة لا تضر. والجهالة هنا لا تضر، وبالتالي ليس النهي وارداً عنها هنا يقيناً.

والحق، أن نهي النبي ﷺ الوارد في الحديث ليس للجهالة، وإنما للربا المتحصل من الزيادة من أجل الأجل، وهذا معنى قوله ﷺ «فله أوكسهما أو الربا».

والشاهد: أن الشافعي رحمه الله قد فسر الحديث بأنه: أن يقول البائع: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، وأن هذا هو معنى نهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة.

أما احتجاجكم بما ورد عن ابن تيمية في رده على سؤال الرجل الذي اشترى فرساً بمائة وثمانين درهما، فطلبه فيه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور.

فأجاب: «بعدم منع البيع إلى أجل» بزيادة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٩.
(٢) نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة.
(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٢.

وفتواه ـ رحمه الله تعالى ـ صحيحة لا شيء فيها، وإنما قلنا: إن بيع الأجل لا شيء فيه، إذا كان التاجر لا يبيع إلا إلى الأجل، وواضح أن البائع هنا في السؤالين لا يبيع إلا إلى الأجل، ولا يبيع نقداً.

حتى إن ابن تيمية قال: «ولا يزيد عليه لأجل ضرورته».

وقال: «فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل»، ثم إنها فتوى لا تصمد أمام النصوص.

وقد رد عليهم الجمهور[1] فقالوا:

١ـ أن النص الذي نقلتموه عن الشافعي نص مبتور، قد أصابه التشويه؛ ذلك أن نص الشافعي صريح في أن النهي إنما هو في حالة تفرقهما دون تحديد الثمن، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حين ذكر أن علة المنع هي جهالة الثمن؛ ومعنى ذلك: أن العقد ـ إذا تم مع الجزم بأحد الثمنين ـ جائز، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: هما وجهان:

أحدهما أن يقول: «بعت هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، وقد وجبت لك بأيهما شئت أنا، أو شئت أنت» فهذا بيع فيه الثمن مجهول[2].

٢ـ جاء النقل صريحاً عن الإمام الشافعي بجواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في مواضع كثيرة منها:

أ. قوله ﷺ إذا أُرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: (اشتر هذه وأربحتك فيها كذا)، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه... وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: «أبتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر»[3].

ب. وقوله ﷺ «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»[4].

(١) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي ص٢٦٢.
(٢) مختصر المزني ٢/ ٢٠٤.
(٣) الأم ٣/ ٣٣.
(٤) نفس المصدر السابق ٣/ ٦٢.

فكيف ينسب له ما لم يقله، بل نُص على خلافه؟!

❖ قال الذين لا يرون أخذ الزيادة على الأجل:

قد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة - أيضاً - الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كما قال ابن حزم: حدثنا عياش بن أصبغ، أنبأنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، أنبأنا عبد الأعلى، أنبأنا حماد، عن قتادة وأيوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين، قال: شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حسبته شهراً فتأخذه عشرة. قال شريح: أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا. قال عبد الله - ابن الإمام أحمد -: فسألت أبي، فقال: «هذا بيع فاسد»[1]، وهذا نص من الإمام أحمد على فساد هذا البيع.

ومعنى شرطين في بيع - كما فسره -؛ أن تقول: هذه السلعة إذا سددت بعد شهر بعشرة، فإن أردت السداد بعد شهرين، فتزيد عشرة، وهو عين ما يفعل الآن في مسمى بيع الأقساط، حيث يقال للمشتري: هذه السيارة لمدة سنة بألفين، ولثلاث سنوات بألفين ومائتين أو زيادة عشرة في المائة ونحو ذلك.

وقد رد الجمهور عليهم فقالوا[2]:

١- أن يقال: ما مراد الإمام أحمد، بقوله: «هذا بيع فاسد»؟ هل يعني ذلك ما ذهبتم إليه، أو أن مراده أن الفتوى بأقل الثمنين وأبعد الأجلين غير صحيحة؛ لأن هذا البيع فاسدٌ أصلاً، وفي القول بموجب تلك الفتوى تصحيح للعقد الفاسد؟ كل هذا محتمل.

٢- على التسليم بالاحتمال الأول، فإن المراد لا يخرج عن ما ذكر من قبل في تفسير البيعتين في بيعة؛ من أن المراد: ما إذا تفرقا ولم يتفقا على أحد الثمنين أو الأجلين.

٣- الصورة التي سئل عنها ابن سيرين، وعلق عليها الإمام أحمد تحتمل عدة تفسيرات تخرجها عما نحن بصدده، من هذه الاحتمالات:

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ١٦، مسائل الإمام أحمد ص٢٠٢.
(٢) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي ص٢٦٣، ٢٦٤.

أ ـ أن يكونا تبايعاً بثمنين، أحدهما حال والآخر مؤجل، ولم يتفقا على شيء، فحينئذ يمكن القول بأبعد الأجلين وأقل الثمنين. أما لو اتفقا على أحدهما فلا يكون ثمة ثمنان ولا أجلان.

ب ـ أن يكون البيع قد ثبت أول الأمر بعشرة إلى شهر، فإذا تأخر في سداد العشرة شهراً آخر فيكون بأحد عشر، وهذا بلا شك هو عين الربا في الجاهلية.

٤ـ جاء النقل صريحاً عن الإمام أحمد بأنه يرى جواز أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال، ومن ذلك: ما جاء في مسائل ابنه صالح: قلت: الرجل يبيع الشيء، فيقول: بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟ قال: إذا افترقا على واحد فلا بأس[١].

وفي الاختيارات الفقهية[٢]: قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، أيكره ذلك؟

قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس به. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس.

١٣ـ قال الذين يرون جواز الزيادة مقابل الأجل:

أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء وهو غير جائز، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، في أن كلا منهما قد جعل للأجل قيمة ثم الاعتياض عنها[٣].

ولكن ـ الجمهور ـ الذين رأوا جواز أخذ الزيادة على الثمن في البيع بالتقسيط مقابل الأجل. ردوا عليهم فقالوا:

أن هذا يرد عليه من ثلاثة أوجه:

(١) مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه صالح ٣/ ٤٠، ١/ ٣٧٨، المغني ٦/ ٣٣٣ـ٣٣٤، المبدع ٤/ ٣٥، الإنصاف ٤/ ٣١١.
(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٢٢، ١٢٣.
(٣) القول الفصل في بيع الأجل، عبد الرحمن عبد الخالق، ص ٣٤، ٣٥، مكتبة ابن تيمية بالكويت، ط(١)، ١٤٠٦هـ (وقد استفدنا منه كثيراً في هذا البحث).

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال قائم على إلغاء قيمة الأجل، وأنه لا يصح مقابلته بشيء من الثمن، وهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. ثم إن للأجل قيمة، فقد قال الشافعي: «الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»[1].

وقال الكاساني: «لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل»[2].

وفي تبيين الحقائق: «يزاد على الثمن لأجل الأجل... والثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية»[3].

وقال في الشرح الكبير: «... لأن للأجل حصة من الثمن»[4].

وفي الموافقات: «النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة»[5].

وقال في موضع آخر: «الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة»[6].

وفي الوجيز: «الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة»[7].

وفي المغني: «... لأن للمعجل فضلاً على المؤجل، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل»[8].

وفي مجموع الفتاوى: «فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»[9].

ووجه الدلالة من هذه النقول: أنها جميعاً تتضافر على أن القول بأن الأجل لا يجوز مقابلته بشيء من الثمن، وأنه لا قيمة له، ليس على إطلاقه.

(١) الأم ٣/ ٦٢.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٧٨.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٦٥.
(٥) الموافقات للشاطبي ٤/ ٤١.
(٦) المصدر السابق ٤/ ٤٢.
(٧) الوجيز للغزالي ١/ ٥٢.
(٨) المغني لابن قدامة ٦/ ٤١١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٩.

الوجه الثاني : أن إنقاص الدين مقابل تعجيله في صورة (ضع وتعجل)، محل خلاف بين العلماء ، وقد يترجح عند البعض أن ذلك جائز، فلا يكون هذا الدليل حجة عليه[١] .

الوجه الثالث : أنه على التسليم بالمنع من (ضع وتعجل)، فثمة فرق بينهما ، ألا وهو : أن الحط من الدين مقابل تعجيل الأداء قد دخل على دين ثابت مستقر، أما في البيع بثمن مؤجل فالزيادة لم تدخل على دين ثابت مقابل تأجيله، وإنما ثبت البيع ابتداء بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال[٢] .

١٤- وقال الذين يرون جواز أخذ الزيادة مقابل الأجل : إن زيادة الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن تكون مباحة ويحتمل أن تكون محرمة، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة[٣] .

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال :

فقالوا : بأنه إنما يصح اللجوء إلى قاعدة تقديم الحظر على الإباحة، إذا وجد تعارض بين أدلة الحظر وأدلة الإباحة، ولم يمكن معه الجمع ولا الترجيح بينهما . وفي مسألة زيادة الثمن في بيع التقسيط لا توجد أدلة تدل على المنع، فضلاً عن تعارض أصل الإباحة أو أدلته التفصيلية[٤] .

(١) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص٢٥٠، ط(١) دار أشبيليا، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٤هـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
(٢) نفس المرجع السابق بنفس الصفحة.
(٣) الإمام زيد، محمد أبي زهرة ص ٢٩٤.
(٤) بيع التقسيط، رفيق المصري، ص ٣٣١.

# الفصل الرابع

## القول الراجح والفصل في بيع الأجل

بعد هذا العرض لأقوال الفريقين، وأدلتهم، وبعد المناقشة الموسعة، ورد كل فريق على حجج الفريق الآخر، أرى أن أقوال من يرى عدم جواز أخذ الزيادة نظير الأجل هو الأرجح، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق، وقوة حجته، ومعقوليته، ثم إن سد الذرائع أصل عظيم من أصول الدين؛ ومعنى سد الذرائع: ترك الأمر المباح الذي يتأتى من ورائه شر أعظم مما فيه من نفع، وهذا الأصل مقتضى العقل والمنطق، وهو ما جاءت به الشريعة الغراء؛ فكما حرم الله تعالى سب آلهة المشركين، حتى لا يدعوهم ذلك أهل الشرك أن يسبوا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾(الأنعام: ١٠٨).

وكذلك نهى ﷺ عن السفر بالمصحف إلى ارض العدو حتى لا ينالونه؛ قال ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو»[(١)].

وكنهيه ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، لما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام، قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[(٢)].

وكنهيه ﷺ عن قبول الهدية من المدين، لما قد يجر إلى الربا، علماً بأن الهدية في نفسها طيبة، لذا قال ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[(٣)].

---

(١) بدائع المنن للساعاتي برقم (١١٤٩)، وفي شكل الآثار للطحاوي ٢/ ٣٦٩، والحلية ٨/ ٢٦٥. وفي كنز العمال بلفظ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو» برقمي (٢٣٣٣، ٢٨٦٠).

(٢) رواه الترمذي، في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات برقم (١١٧١)، وفي الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ برقم (٢١٦٥) وقال حسن صحيح. والبخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة برقم (٢١٤٥)، ومسلم، كتاب السلام برقم (٢٠).

(٣) في إرواء الغليل برقم ٥/ ٢٣٥، كنز العمال برقم (١٥٥١١، ١٥٥١٢) بلفظ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابته فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». وبرقم (١٥٥٤٢) عن محمد بن سيرين «أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها، فقال أبي: لم رددت هديتي، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة، خذ عني ما يرد علي هديتي، وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم». وبرقم (١٥٥٤٣) عن ابن سيرين «أن أبيا كان لعمر عليه دين، فأهدى إليه هدية فردها، فقال أبي أبعث لمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمري، فقبلها عمر، وقال: إنما الربا على من أراد=>

وكنهيه ﷺ عن شراء الصدقة ممن يتصدق بها عليه، حتى ولو ذهب لبيعها في السوق، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أن يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[1].

ونحو ذلك كثير جداً. وقد جرى الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على ذلك، مثل ما سنه الأصحاب في منع الصديق رضي الله عنه من أن يخرج إلى السوق للبيع، لما قد يؤدي هذا إلى انشغال خليفة المسلمين عن أمور الخلافة، علماً بأن العمل لرعاية الأسرة حق وواجب، فقد ذكر أنه لما استخلف الصديق رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق، وعلى رقبته أثواباً يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: «أين تريد يا خليفة رسول الله؟، قال: السوق: قالا: تصنع ماذا، وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن»[2].

ولهذا أمثلة كثيرة، والمقصود هنا أن سد الذرائع أصل عظيم من أصول الدين، وجاء به القرآن والسنة وعمل الصحابة، واعتمده عامة الفقهاء، بل والعقلاء؛ فأي عاقل يرى أن هناك أمراً ما سيأتيه منه شر أضعاف أضعاف ما فيه من خير ومصلحة، فلا شك أنه يجب عليه تركه، ولو كان فيه هذا الخير، لأنه ليس من المعقول أن يسعى إنسان فيحصل على منفعة قليلة ويجر على نفسه في سبيل ذلك عواقب وخيمة.

وبعد أن بينا هذا الأصل، نقول:

---

=أن وينسى» وبرقم (١٥٥٤٤) عن أبي بن كعب قال: «إذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك وأردد إليه هديته» وبرقم (١٥٥٤٥) عن ابن عباس قال: «إذا أسلفت رجلاً سلفاً، فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة».

(١) البخاري، في الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٢/ ١٥٧، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ١١/ ٦٢، ٦٣، والنسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة ٥/ ١٠٨، والترمذي، باب كراهية العود في الصدقة ٢/ ١٤٨ برقم (٦٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وفي مشكاة المصابيح بلفظه، كتاب الزكاة، باب: من لا يعود في الصدقة برقم (١٩٥٤).

(٢) طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٤.

إن الزيادة التي يأخذها التاجر مقابل الأجل إنما يجر عليه أضراراً وشروراً منها :

١ـ فتح باب الربا على مصراعيه : فالتجار يحبون هذا البيع وذلك لأنه يجمع لهم بين مكاسب البيع وفوائد الربا .

والذين اخترعوا لنا هذا النظام البغيض هم اليهود ـ لعنهم الله تعالى ـ حيث يرتبط التاجر والمشتري بالبنوك والمؤسسات الربوية ، فالمشتري الذي لا يملك السيولة النقدية يستعين بالبنوك الربوية ، وشركات التسهيلات تشتري من التاجر الديون التي له على زبائنه ، وتعطيه مالاً حاضراً .

وبالتالي يقع الجميع في دائرة الربا ، ويصبح الربا كما يراد له جزءاً من الاقتصاد ، لأنه لا غنى للتاجر والمشتري عنه ، ما دام أن البيع العام الذي يرغبه الناس هو البيع بالأجل .

٢ـ تسهيل الدين وإيقاع الناس فيه : معلوم أن الدين مكروه في الإسلام ، بل إنه لو مات إنسان مديناً ، فإنه لا يغفر له ما لم يسدد دينه ، لحديث سلمة بن الأكوع قال : كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتى بجنازة ، فقال : «هل ترك من دين؟» قالوا : لا ، قال : «هل ترك من شيء؟» ، قالوا : لا ، قال : فصلى عليه ، ثم أتى بأخرى ، فقال : «هل ترك من دين؟» ، قالوا : لا ، قال : «هل ترك من شيء؟» قالوا : نعم ثلاث دنانير ، قال : فقال بأصابعه : «ثلاث كيات» ، قال : ثم أتى بالثالثة ، فقال : «هل ترك من دين؟» قالوا : نعم ، قال : «هل ترك من شيء؟» قالوا : لا ، قال : «صلوا على صاحبكم» ، فقال رجل من الأنصار : عليَّ دينه يا رسول الله ، قال : «فصلى عليه»[1] .

٣ـ حرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على إهدار المال والبذخ : فمن شرور هذا البيع ـ كذلك ـ تعويد الناس على البذخ والإسراف ، وأن يتمتعوا ويستهلكوا ما لا تحتمله أوضاعهم المالية ، وبالتالي يقعوا في الدين ، ويظلوا دائماً

(١) البخاري، كتاب الحوالة، باب: إذا أحال على ملئ فليس له رد؛ برقم (٢٢٨٩)، وفيه: قال قتادة: «صلى عليه يارسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه». وفي مسند أحمد (٤/ ٤٧) برقم (١٦٤٦٢)، وبرقم (٢٢٥٥٦)، وفيه: «فهل ترك عليه من دين؟»، قال: نعم ثمانية عشر درهماً.

تحت وطئته، ساعين في سداده من معاشهم، وبهذه الطريقة حرم الناس من فضيلة الادخار.

وهذا ما تقع فيه الدول الفقيرة المدينة، والتي تقع تحت وطأة الدين، ومن ثم ظلت هذه الدول تابعة للدول الغنية، مما أضعف منها ومن قدراتها الاقتصادية؛ ولهذا قال الشيخ متولي الشعراوي رحمه الله: من لا يأكل من فأسه لا يكون قراره من رأسه؛ بمعنى أن الذي يعتمد على غيره، وأضعف اقتصاده بالاعتماد على الغرب والاستدانة منهم، فلا يكون - أبداً - إلا تابعاً للغرب، ولا تكون له سياسة واضحة، وإنما يكون قراره مملىً عليه من الغرب.

لذلك، فإنني أرجح رأي الفريق الثاني، الذي يرى عدم جواز بيع الأجل مع زيادة السعر عن بيع النقد (الحال).

# الفصل الخامس

## الصور الحديثة من صور البيع والتي ترتبت على بيع الأجل مع الزيادة

هناك صور جديدة تماثل بيع الأجل مع الزيادة، وسنذكر بعضاً من هذه الصور:

١- بيع الدين التجاري بثمن حاضر أقل.

فكثير من التجار يعمد إلى بيع الديون (السندات والكمبيالات) التي لديهم على الناس إلى البنوك الربوية، ويتقاضون في مقابلها نقداً حاضراً أقل، وهي معاملة معروفة في البنوك تسمى حسم الديون.

وصورتها: أن يكون للتاجر ديوناً قيمتها مائة ألف جنيه، فيتقاضاها من البنك تسعين ألف. وهذه معاملة ربوية تنبني على بيع الأجل مع زيادة، لأنها من باب بيع النقود بالنقود لأجل، وهو أمر مجمع على تحريمه، لقوله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، إلا هاء وهاء، ولا تبيعوا غائباً بناجز»؛ ومعنى هاء وهاء: أي خذ وهات، والغائب هو الدين المؤجل، والناجز هو الحاضر، وهو ما يفعله الآن بعض التجار.

٢- شركات التسهيلات التجارية.

إذا كان العميل الذي يريد شراء سلعة لا يملك ثمنها الآن، فيقوم التاجر بتحويله إلى شركة التسهيلات، فتقوم الشركة بتحرير سند المبايعة نيابة عن التاجر، وكتابة الدين على المشترى لنفسها، ثم تحول المشتري لاستلام السلعة من البائع، ويقوم المشتري بأداء الدين مقسطاً إلى شركة التسهيلات.

وحقيقة عمل شركات التسهيلات هي التمويل الربوي، فتقرض المشتري بفائدة كبيرة هي قيمة الأجل، وذلك بتسديد قيمة السلعة نقداً للتاجر وتحصل القيمة مضافاً إليها الفوائد الكبيرة من المشتري، وربح الشركة عبارة عن الفرق بين سعر النقد الذي سددته للتاجر وسعر البيع بالأجل الذي باعت به للبائع، فهي عبارة عن وسيط بين التاجر والمشتري.

ولنا أن نقول: إن سيارة ثمنها مائة ألف جنيه نقداً، تباع عن طريق شركة التسهيلات التجارية للمشتري بمبلغ مائة وأربعين ألفاً من الجنيهات المصرية، فتقوم الشركة بسداد مبلغ المائة ألف جنيه لمعرض السيارات نيابة عن المشتري؛ تسددها نقداً وتقوم بتحصيل مبلغ المائة وأربعين ألفاً من المشتري، يسدد المشتري أولاً للشركة أربعين ألفاً نقداً، والباقي المائة ألف تسدد على خمس سنوات.

٣ـ ما يعرف ببيع المرابحة [١].

لا شك أن من أخبث صور التعامل التي ابتنيت على بيع الأجل مع زيادة ما يعرف زوراً ببيع المرابحة، والتي يجريها ويتعامل بها كثير من البنوك الإسلامية خطأً وانحرافاً عن أصلها المعتبر في الشرع.

والصورة الصحيحة الجائزة لبيع المرابحة هي: أن المشتري الذي لا يجد مالاً حاضراً لشراء سلعة يلجأ إلى البنك الإسلامي؛ ليشتري له هذه السلعة فيقوم هذا البنك بالاتفاق مع المشتري على أن يشتري السلعة أولاً لنفسه ـ أي للبنك ـ، ثم يبيعها بعد ذلك للآمر بالشراء بثمن مؤجل إلى كذا، على أن يتحمل المشتري كافة المصاريف من شحن وتأمين وخلافه.

فالبنك هنا يقوم بتمويل الصفقة ويشتريها للعميل ويبيعها له مقسطة، وذلك جائز[٢].

وكلاهما ـ البنك والعميل ـ غير ملزم بتنفيذ ما ذكر، فلو أن البنك ـ وهو يقوم مقام التاجر هنا ـ بعد ما رضى أبي أن يشتري السلعة المطلوبة لا يلزم بها، ولو أنه بعدما اشتراها لنفسه أبى المشتري أن يشتريها منه، لا يجبر على شرائها، فتبقى حينئذ للتاجر.

وهذا كان بديلاً عن التعامل مع البنوك الربوية بطريقة الاعتماد المستندي،

(١) المرابحة: تطلق على ما يربح، فهي من الربح والرباح؛ أي النماء في التجارة. قال أبو إسحاق: معناه؛ ما ربحوه في تجارتهم؛ لأن التجارة نفسها لا تربح، وإنما يربح فيها ومنها. والمرابحة: مفاعلة من الربح بمعنى الزيادة.
واصطلاحاً: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. (شرح فتح القدير، ابن الهمام).

(٢) حكى الاتفاق على جوازها المطيعي في تكملة المجموع، وكرهها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يجزها إسحاق ابن راهوية. وجاء في حاشية العدوي: أنها جائزة، والأحب خلافه.

والمعروفة في معاملات تلك البنوك، والتي سهلت على التاجر في الاستيراد أن يوسع نطاق تجارته، واستيراده بطريق المراباة إلى أكثر مما تتحمله قدرة رأس ماله.

ومن هنا يتضح أن المرابحة للآمر بالشراء - والجائزة شرعاً - لا بد فيها من عقدين منفصلين على مرحلتين - سوى الوعد المتقابل بين الآمر والمأمور بالشراء ثم البيع -:

أ - فيجب أولاً أن يشتري المأمور بشراء السلعة لنفسه، ويقبضها فتدخل في حيازته، وضمانه لكل ما يطرأ عليها من هلاك أو عيوب؛ لأنه لا يجوز شرعاً أن يبيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه إياه ودخوله في عهدته وضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لما فيه من الغرر إذا هلك المبيع عند بائعه قبل التسليم، فالمبيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه إياه وحيازته له، أما قبل ذلك فالمبيع على ضمان البائع، فإذا هلك عنده قبل التسليم، يهلك على عهدته ومسئوليته، ويرد الثمن أن كان مقبوضاً.

ب - ثم بعد أن يشتري البنك - المأمور بالشراء - السلعة لنفسه، وبعد دخولها في حيازته وضمانه لها، ثم يبيعها البنك للآمر بالشراء - العميل - كما تواعدا، وبالربح المتفاهم عليه نسيئة بثمن مؤجل أو مقسط، والعلة في الإباحة:

أولاً: أن البنك لا يبيع السلعة المتفق عليها مع الآمر بالشراء، إلا بثمن واحد، وهو الثمن المؤجل أو المقسط.

ثانياً: أن البنك في هذه المعاملة ليس ممولاً محضاً للعميل بطريقة الاقتراض، وإنما يكون البنك مشترٍ بناءً على طلبه، ثم يتملك السلعة، ثم يبيعها ككل تاجر يشتري بضاعته، ثم يبيعها بربح ثابت.

ثالثاً: المصرف الإسلامي مسئول بوصفه بائعاً، عما قد يظهر في السلعة من نقص أو عيب أو مخالفة للمواصفات المنصوص عليها في العقد، بخلاف البنك الربوي الذي يمول شراء أو استيراد سلعة ما. فالمصرف الإسلامي تاجر مصرفي يشتري ويبيع بطريقة المداينة، ولا يبيع إلا بيعة واحدة، وهي البيع بالتقسيط بمبلغ محدد، لكن

لا يبيع بالنقد مع زيادة؛ لأنه في الأصل ليس تاجراً، وإنما - هنا - قام مقام التاجر الذي يبيع بصفة واحدة، ويتعامل بمبدأ واحد وهو التقسيط.

وإلا إذا كان البنك يبيع بالبيعتين نقداً وتقسيطاً، فلم الشراء منه نقداً بزيادة عن السوق؟

أما المصارف الربوية فتنحصر مهمتها بمقتضى القوانين التجارية في تمويل التجار بالإقراض والاقتراض، فتقترض من المودعين لديها بفائدة أدنى، وتقرض بفائدة أعلى، وتربح الفرق، وممنوع عليها مزاحمة التجار بشراء البضائع وبيعها، والتعرض للربح والخسارة فيها.

رابعاً: الآمر بالشراء إذا تخلف بعد شرائه من المصرف الإسلامي عن أداء الثمن في موعده أو مواعيد أقساطه، فلا يتقاضى المصرف منه شيئاً زيادة عن أصل الدين، لأنه يكون رباً محرماً.

لكن التعامل مع البنك الربوي يفرض على المقترض فائدة ربوية إذا تأخر في سداد القرض عن موعد استحقاقه[1].

ولكن بعض المصارف الإسلامية - للأسف - لا تلتزم بالأحكام الشرعية، فنراها تختصر بعض المراحل؛ فبدلاً من أن يشتري المصرف السلعة أو البضاعة التي يطلبها العميل الآمر بالشراء؛ ويقبضها المصرف لنفسه أولاً، ثم يبيعها للعميل - الأمر بالشراء - متحملاً تجاهه مسؤولية كل بائع والتزاماته تجاه المشترى، فإن المصرف يلجأ إلى توكيل العميل بأن يشترى بنفسه للمصرف ما يريده هو - العميل - ثم يستلم العميل ما اشتراه للمصرف، ويأتي بقائمة الثمن - الفاتورة - إلى المصرف، فيتولي هذا دفعها للبائع، ويسجل على العميل الثمن والربح المتفق عليه. وبذلك يحمل العميل صفتين متناقضتين: صفة بائع ومشتر، ومسلم ومستلم، وطالب ومطلوب، أو ملتزم وملتزم له في موضوع واحد، وبالتالي فإن هذه الاختصارات تجعل عملية الشراء ثم البيع صورية، وبعيدة عن الضوابط الشرعية الأصلية، وأشبه بالاحتيال للتمويل الربوى.

(١) عقد البيع، د. مصطفى الزرقا، ص ٩٢ وما بعدها، ط(١) دار القلم دمشق ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

وهكذا يصبح البنك (الإسلامي) وسيطا ربوياً، يقرض المشتري بفائدة مع التظاهر أنه يشتري ويبيع، والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التحايل والدوران علي الأمر الشرعي. وهذه الصورة الشرعية من صور التعامل التي نتجت عن القول بجواز الزيادة عن سعر الحاضر، ومما لا شك فيه أن أشق شيء في هذا الموضوع على النفس، أنه يمارس هذا باسم الإسلام، والإسلام منه براء؛ لأنه في حقيقته لا يختلف عن الممارسة الربوية التي تمارسها كافة شركات التسهيلات وكافة البنوك الربوية. والخلاف هو في شكل التعامل فقط، أما المضمون والنتيجة فواحدة.

والحق، رغم ما بيناه من أساس شرعي لبيع المرابحة، إلا أن هناك من أعترض عليه؛ بحجة أنه عقد المرابحة لم يقل به أحد من الأقدمين.

وهذا يُردُ عليه بأن: القول بأن صورته لم يقل بها أحد من الأقدمين، لا يكفي لتحريمه، أو اتهامه بأنه مشبوه، فليس شرطاً أن تكون المعاملات الحديثة كلها مطابقة لمعاملات قديمة، فهذا حجر على حركة البشرية، وقد رد على هذا الفهم الإمام ابن قيم الجوزية حين أشار إلى أن النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية، لذا كان الاجتهاد لتنزيل النصوص على الوقائع.

وقالوا: إن المرابحة بيع لغير مملوك، وهذا منهي عنه.

ونقول: إن بيع غير المملوك منهي عنه بالفعل، ولكن أين هذا في بيع المرابحة؟ إنه لا يتم البيع فيه إلا بعد شراء المصرف للسلعة، وتملكه إياها، ومن ثم أولاً ما هو إلا وعد غير ملزم، أي ليس فيه إلزاماً لا من المصرف بشراء السلعة للعميل، ولا من العميل بشراء السلعة من المصرف.

وقالوا: إن المرابحة فيها زيادة في الثمن مقابل تأخير السداد.

ونقول: إن المصرف لا يبيع إلا بالتقسيط، فهو يبيع بيعة واحدة، والمحرم في بيع التقسيط: أن يوضع لسلعة واحدة سعران، سعر بالنقد، وسعر بالأجل. قال الشافعي رحمه الله في تفسير البيعتين في بيعة، أن يقول: بعتك بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيها شئت أخذت به، على أن البيع قد لزم في أحدهما، وهذا بيع فاسد؛ أي باطل؛ لأنه إبهام وتعليق.

وحكمة منع هذه البيعة: اشتمالها على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن، فإن المشتري لا يدري وقت تمام العقد، هل الثمن عشرة ـ مثلاً ـ أو خمسة عشر؟ والحق أن نقول: إنه ينبغي للمصرف ألا يكون مجحفاً في الزيادة على الثمن الحقيقي للسلعة، فلا يزيد إلا في المصاريف الإدارية ومصاريف الشحن والتخليص من الجمارك والعمولات والتحميل والتخزين... وغيرها.

أما إذا كانت الزيادة مجحفة، كانت رباً، فينبغي للمصرف أن يطلع العميل على قسائم المصروفات ـ الفواتير ـ حتى يطمئن إلى أنه لا ربا في التعامل مع هذا المصرف.

وقالوا: إن الإلزام فيها بالوعد إيجاب ما لم توجبه الشريعة.

ونقول: إن عقد المرابحة لا إلزام فيه، وإنما إذا أعرض الآمر بالشراء ـ العميل ـ عن السلعة بعد شراء البنك لها، فإن للبنك أن يبيعها لمن يشاء. وهذا هو الذي يجب أن يتعامل به في البنوك. وإن كان الإمام مالك رحمه الله يوجب الوفاء قضاء، وتوجب بقية المذاهب الوفاء عبادة وديناً، مع أن المالكية لا يوافقون على بيوع الآجال.

ويرى د. يوسف القرضاوي[1]: أنه لا يجوز التفريق بين ما يلزم الوفاء به ديناً أو عبادة، وما يلزم الوفاء به قضاء، وأن هذه التفرقة من شأنها أن تجعل ما يلزم الوفاء به عبادة كأنه من باب النافلة، مع أن ما يلزم الوفاء به عبادة قد يكون في بعض المواطن أخطر أثراً، وأكثر ـ عند عدم الوفاء به ـ ضرراً.

ويرى د. شوقي الفنجري رحمه الله[2]: أن كثيراً من المعاملات الحديثة سوف تتعرض للدمار، لو أننا لم نأخذ بالالتزام، ولم نقر عقد المرابحة بصيغته الملزمة للآمر بالشراء. فالبنك وسيط، ووكيل يأخذ عمولة، أكثر منه بائعاً في سوق حرة.

وفي فتوى هيئة بيت المال الكويتي[3]: أن ابن شبرمة قال: إن كل ما وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، د. عبد الحليم عويس، ٢/ ١٩٢، دار الوفاء بمصر.
(٢) نفس المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.
(٣) صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادي الآخرة ١٣٩٩هـ.

ونرى: أن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لظروف المصرف والعميل.

وقد رأى المصرف الإسلامي الكويتي[1]: أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

ولا شك أنه لو كان المسلمون ملتزمين بالأحكام الشرعية في عدم جواز الزيادة في سعر الحال عن سعر الأجل، لما ألمت بنا هذه الملمات، ولما حدثت هذه الشرور التي أفسدت حياة الأمة الإسلامية.

إن إحدى معضلات الأمة الإسلامية الآن: اختلاط البيع بالربا، وعدم تفرقة كثير من المسلمين بين البيع الحلال والبيع بالربا، وهكذا في كثير من التجار إلا من رحم ربي، ممن يلتزمون ألا يبيعوا بسعر واحد نقدي أو مؤجل، وممن لا يتعامل في البنوك الربوية والتي لا عمل لها إلا الاقتراض بفوائد ربوية، وكذلك ممن لا يتعاملون مع شركات التسهيلات التجارية، التي بينا أنها تتعامل ـ أيضاً ـ بالربا.

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[2]: «إن إتيان الحرام على وجهه أهون عند الله من التحايل عليه، ولقد أخبرنا الله تعالى أنه أهلك أمة من بني إسرائيل ومسخهم قردة وخنازير؛ لأنهم تحايلوا لصيد السمك الذي حرمه الله تعالى يوم السبت، فتحايلوا على ذلك فحجزوا السمك في حفائر أو شباك يوم السبت، ثم كانوا لا يرفعونه من الماء إلا يوم الأحد[3]، بادعاء أنهم لم يخالفوا الأمر الشرعي.. وإني لأشهد أن حيلة البنوك الإسلامية فيما سموه بيع المرابحة أشد كثيراً من حيلة بني إسرائيل من وجوه:

---

(١) مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، المنعقد في الكويت ٦ـ٨ جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ الموافق ٢١ــ ٢٣ مارس ١٩٨٣.

(٢) من علماء الكويت، وكلامه في رسالة: «القول الفصل في بيع الأجل» ص١٦، ١٧. ط(١) مكتبة ابن تيمية بالكويت، ١٤٠٦هـ.

(٣) وذلك قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾(١٦٣ الأعراف).

أولاً : أن حيلة بني إسرائيل كانت مجرد مخالفة لأمر شرعي بعدم الصيد ، وليس فيها إلا عدواناً على الأمر الشرعي فقط ؛ فالسمك مال عام من مال الله، والصيد أصله مباح . أما حيلة البنوك الإسلامية فهي جريمة مركبة، فالذي يراد الوصول إليه هو الربا وأصله حرام، وهذه الحيلة يراد التوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل في نفسه جريمة، بخلاف الصيد ؛ فإنه في نفسه مباح .

ثانياً : أن بني إسرائيل عندما تحايلوا لصيد السمك يوم السبت، نسبوا هذا الفعل إلى أنفسهم واجتهادهم، وأما البنوك الإسلامية التي استحلت هذا الفعل، فإنهم حملوه لأئمة فضلاء من أئمة الدين كالإمام الشافعي، وهو منه براء ، لأنه هو القائل : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته [1] . ثم إني أشهد أن الشافعي لم يقل ما يفعل الآن باسمه، بل الذين أفتوا بذلك لفقوا بين شيء من قول بعض المالكية وقوله، فهو ـ رحمة الله عليه ـ أجاز أن يقول المشتري للبائع : إن اشتريت هذه السلعة قد اشتريها منك . وقال : إن التزما بهذا الوعد بطل بيعهما ؛ لأنه يكون تواطئاً على أكل الربا[2] . أما البنوك الإسلامية فهي تلزم العميل اليوم وتقاضيه، بل ويدفع عربوناً مضموناً لا يأخذه إذا نكل عن وعده!! ومع ذلك ينسبون هذا الباطل للشافعي!!

ومن المعلوم أن التلفيق[3] حرام، بل ولا يجوز أن يلفق في أقوال رجل واحد فكيف بأقوال رجلين متباعدين؟!

(١) أدب الفتوى، أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. رفعت فوزي، ص٧٩، ٨٠، ط. الخانجي ١٤١٣هـ.

(٢) الأم، للشافعي، باب بيع الآجال ٣/ ٧٨ وما بعدها.

(٣) لفق لغة: من لفقت الثوب ألفقه لفقاً: وهو أن تضم شُقة إلى أخرى فتخيطهما. ولفق الشقين يلفقهما لفقا، ولفقهما: ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما، والتلفيق أعم، وأحاديث ملفقة؛ أي أكاذيب مزخرفة. واللفاق الذي لا يدرك ما يطلب. تقول: لفق فلان، ولفق؛ أي طلب أمراً فلم يدركه. (لسان العرب، ابن منظور، مادة لفق، حرف القاف، ١٠/ ٣٣٠).
والتلفيق في الاصطلاح: هو الاتيان بكيفية لا يقول بها كل مجتهد على حده. (الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١/ ٢٤).
والتلفيق جائز عند المالكية، وجماعة من الحنفية، لأنه باب من التيسير على الناس، ومنعه المالكية ـ في الأصح عندهم ـ والحنابلة والغزالي؛ لأنه ميل مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى(المدخل إلى=>

ثالثاً : أن بني إسرائيل عندما نفذوا حيلهم لم ينطل هذا على عموم الناس، وكانت حيلتهم منبوذة مشهورة، ولذلك قام الناصحون بنصحهم وتحذيرهم. أما هذه الحيلة الربوية ـ المسماة ببيع المرابحة ـ فإن البلوى بها قد عمت.

رابعاً : جاءت هذه الحيلة الشريرة، والأمة مقبلة على تغيير نظمها الاقتصادية الرأسمالية الربوية، إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا بهذه الحيلة الشريرة، تحول وجهة المسلمين.

لهذه الأسباب وغيرها كانت هذه الحيلة الربوية أشر كثيراً من حيلة بني إسرائيل لعنهم الله تعالى» .

=مذهب الإمام أحمد، ابن بدران الدمشقي ص١٩٥، فتاوى الشيخ عليش مع التبصرة لابن فرحون المالكي ١/ ٥٨ وما بعدها، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٧٩).

# الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، لاسيما أن النبي المصطفى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

وبعد ...

فكانت هذه جولة مع هذا النوع من البيوع والمعاملات، بعد أن ثار حوله الجدل بين مؤيد له ومعارض له. وكما قلت في المقدمة كنت متوجساً في الافتاء بحله، فأردت أن أبحث هذا الموضوع، لكي أكون على بينة منه.

وربما يقول قائل: وماذا أبقيتم من الحلال؟؟

وأقول: إن الحلال باب واسع، رتب الله ﷻ عليه الخير والبركة، أما الربا، فإن الله يمحقه ويتوعد آكله بحرب منه سبحانه وتعالى.

ونحن لم نضيق واسعاً، وإنما ضبطنا المسألة، فلم نحرم بيع التقسيط، وإنما حذرنا من تعامل التاجر بسعرين للسلعة الواحدة سعر بالنقد وسعر بالأجل يزيد عن سعرها النقدي.

وإنما على التاجر أن يتعامل بمعاملة واحدة، إما أن يبيع سلعة نقداً وإما أن يبيعها بالأجل، وإما أن يبيع السلعة بالنقد والأجل ولكن بسعر واحد. هذا هو ضابط التعامل بالبيع بالتقسيط، وهذا ما أردت بيانه.

اسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بيان المسألة، فإن كنت قد وفقت فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان اللعين، أعوذ بالله منه.

كما أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى وأن ينفع به التاجر والطالب والفقيه.

الباحث

## ثبت بالمصادر والمراجع


**أولاً: القرآن الكريم كتاب الله العزيز**

**ثانياً: كتب التفسير:**

١ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد محمود شاكر، ١٩٥٧م، دار المعارف مصر.

**ثالثاً: كتب الحديث والسنة**

١ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط(١)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٢٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢ـ الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، ط. دار الجيل بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤ـ سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد، القزويني (٢٠٧هـ ـ ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى الحلبي ١٩٦٤م.

٥ـ سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ ـ ٢٧٥هـ)، ط١، تحقيق: عزت الدعاس ١٣٩١هـ.

٦ـ سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط(١) الحلبي، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٧ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي، دار الفكر بيروت ١٣٤٨هـ.

٨ـ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ط. عيسى الحلبي ١٩٥٥م.

٩ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. السلفية.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط. دار المعارف العثمانية، الهند.

١٢- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(٢)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ط. مصطفى الحلبي ١٣٤٧هـ.

**رابعاً: كتب أصول الفقه**

- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله دراز، ط. دار الفكر العربي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**خامساً: كتب الفقه**

**الفقه الحنفي**

١- شرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) على الهداية، لابن الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، بهامش فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، ط(١)، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٥هـ.

٢- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ط(٢)، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

**الفقه المالكي**

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٨م.

**الفقه الشافعي**

١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه: مختصر إسماعيل بن يحيى المزني، سلسلة كتاب الشعب، ١٩٦٨م.

٢- المجموع لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، بشرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٦٧٦هـ)، ت. محمد بخيت المطيعي، ط. الإرشاد بجدة.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي، لأحمد عبد الرزاق بن أحمد المغربي الرشدي، ط. مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ.

**الفقه الحنبلي:**

١ـ كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وبهامشه: شرح منتهى الإرادات، ط(١)، المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩هـ.

٢ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن تيمية، مكتبة كردستان العلمية، بمصر، ١٣٢٦هـ.

٣ـ المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر ابن الحسين الخرقي، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: أ.د محمد شرف الدين خطاب، ط. دار الحديث.

**الفقه الظاهري:**

ـ المحلى، لابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٧هـ.

**كتب فقهية عامة:**

١ـ أدب الفتوى، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (٥٧٧ـ٦٤٣هـ) تحقيق: د. رفعت فوزي، ط. الخانجي ١٤١٣هـ.

٢ـ بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ط(١)، دار أشبيليا بالسعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد الفتاح إدريس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤ـ الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، ط(١) دار القلم، بدمشق ١٤١٢هـ.

٥ـ جواز بيع التقسيط في الفقه الإسلامي المعاصر، فتحي بن الطيب الخماسي، ط(١)، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، ط. مكتبة النهضة، بيروت.

٧ـ عقد البيع، د. مصطفى الزرقا، ط(١) دار القلم، دمشق ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط(٤) دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩ـ القول الفصل في بيع الأجل، عبد الرحمن عبد الخالق، ط١، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٤٠٦هـ.

١٠ـ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، د. عبد الحليم عويس، دار الوفاء.

١١ـ نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية، والقوانين العربية، د .عبدالناصر توفيق العطار، ط. السعادة بمصر ١٩٧٨م.

**المعاجم اللغوية:**

١ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف عبد الستار أحمد فرج، وزارة الإعلام بالكويت، ط ١٤٠٠هـ.

٢ـ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط(١)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤ـ لسان العرب لابن منظور الأفريقي، ط(١)، دار صادر بيروت ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
٥ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري، الفيومي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
٦ـ مقاييس اللغة، ابن فارس، ط(١)، بتحقيق عبد السلام هارون، ط. عيسى الحلبي.

كتب الطبقات والتراجم:

ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد الزهري الواقدي (ت٢٣٠هـ)، ط. دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨هـ.

الدوريات:

١ـ مجلة الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، عدد ٦٦.
٢ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧)، شعبان ١٤٠٧هـ.
٣ـ مجلة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة، ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.